القسم الأول

أحكام وقواعد بطلان شرط التحكيم

١ - لقد نظم المشرع المصرى التحكيم بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وقد نص فى المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون على إعمال أحكام هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو إستند إلى تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون ، كما نص فى المادة الثالثة من مواد إصدار هذا القانون على إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية كما نص على إلغاء أى حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

٢ - ويعتبر التحكيم هو نظام بديل عن القضاء ومقتضاه عزل المحاكم جميعها عن التصدى لنظر المسألة التى إنصب عليها التحكيم وذلك إستثناء من أصل خضوعها لولايتها إذ أن المحكمين إنما يستمدون ولايتهم عند الفصل فيها إما إلى إتفاق سابق على قيام النزاع أو لاحق لوجوده ، وإن خصومة التحكيم لا يتم الفصل فيها إلا بقرار يعتبر منهياً لها ويكفل تنفيذه بوسائل قضائية فى طبيعتها وهو لا يسفر عن توصية يكون نفاذها معلقاً على قبول الأطراف لها ، وإن ولاية التحكيم ترجع إلى الإرادة التى يفصح عنها إتفاق التحكيم سواء كان موضوعه نزاعاً قائماً أو محتملاً فإذا لم يكن هناك إتفاق أصلاً أو كان محدداً نطاق المسائل التى يشملها التحكيم ولكن الهيئة التى تتولاها قد جاوزت هذا النطاق فهنا يكون فصلها فى النزاع المعروض عليها غير جائز قانوناً .

٣ - وإن التحكيم يحسم النزاع عن طريق المحكمين وهو لا يقتضى توفيقاً بين مصلحة الطرفين فنتائج التحكيم قد لا تكون معروفة مسبقة فالمحكمين يحكمون لمن يرون أنه صاحب الحق فى النزاع المطروح عليهم ، فلا يوجد تسوية لمصالح الطرفين .

٤ - ولقد نص الدستور المصرى فى المادة ٦٨ منه على أنه " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء فى المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى فى رقابة القضاء".

٥ - وإن الشريعة العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية فى مصر قد عرض لها المشرع بالتنظيم بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وهى تقوم على التحكيم فى المسائل التى يجوز فيها الصلح سواء أكان التحكيم داخلياً أو دولياً ، مدنياً أو تجارياً ، وأن الأصل فى التحكيم أنه يتولد من إرادة الأطراف ومن ثم فإن بعض النصوص التى تفرض التحكيم بصورة جبرية كما هو الحال حيث قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ ق دستورية عليا فى ٢٠٠١/١/٦ بعدم دستورية نص المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من أن لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه وإلا إعتبر تقرير المصلحة نهائياً.

٦ - وإن شرط التحكيم لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخراً بعد الكلام فى الموضوع كما أن قاضى الموضوع يخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييفه للطلبات التى يبديها الخصم قبل التمسك بشرط التحكيم للوقوف على ما إذا كانت تعد تعرضاً لموضوع الدعوى من شأنه أن يسقط الحق فى التمسك بهذا الشرط.

٧ - وإن التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع إنما يكون بإبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس موضوعها أو مسألة فرعية فيها ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة.

٨ - وإذا كان الإتفاق على التحكيم عند المنازعة قد تم قبل وقوع النزاع سواء كان الإتفاق مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين محرر بين طرفيه وتم الإتفاق فيه

على اللجوء إلى التحكيم بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بينهما فإن المشرع لم يشترط فى هذه الحالة أن يكون موضوع النزاع محدداً سلفاً فى الإتفاق المستقل على التحكيم أو فى العقد المحرر بين الطرفين وإستعاض عن تحديده سلفاً فى خصوص هذه الحالة بوجوب النص عليه فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى فى المادة ٣٠ من هذا القانون والذى يتطابق فى بياناته مع بيانات صحيفة إفتتاح الدعوى من حيث أنه بياناً مكتوباً يرسله المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل من المحكمين يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته الختامية وفى حالة وقوع مخالفة فى هذا البيان فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من ذات القانون على هيئة التحكيم إنهاء إجراءاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، بيد أنه إذا إستمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى إتفاق التحكيم أو الحكم فى أحكام هذا القانون مما يجوز الإتفاق على مخالفته ولم يقدم إعتراضاً على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق إعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض [1].

٩ - وإن هيئة التحكيم تفصل فى الدفوع المبنية على عدم وجود إتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع فإذا ما قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن عليه إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها وفقاً للمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.

١٠ - وإذا كان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية قد أجاز الطعن ببطلان حكم المحكمين إلا أنه قصر البطلان على أحوال معينة بينتها المادة ٥٣ منه ، ويعتبر الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع هو تعديل للطلبات يجب التمسك به فوراً أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه وفقاً للمادة ٢/٢٢ من ذلك القانون [2].

---

[1] نقض مدنى ٢٠٠١/٦/١٧ - الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق.
[2] نقض مدنى ٢٠٠١/٦/١٧ - الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق.

١١ - وإن التحكيم هو طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة ان تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخراً بعد الكلام فى الموضوع إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمنياً عن التمسك به [١].

١٢ - وإذا ما أبدى أحد الأطراف طلباً عارضاً بإجراء المقاصة القضائية بين ما هو مستحق له وبين ما قد يحكم به عليه فى الدعوى الأصلية ، وإن عدم إبداء الطرف الآخر فى الخصومة دفعاً بعدم قبول هذا الطلب لوجود شرط التحكيم إلا بعد إبداء الدفاع الموضوعى يترتب عليه سقوط حق هذا الطرف فى التمسك بشرط التحكيم [٢].

١٣ - وإن مشارطة التحكيم هى عقد رضائى إذا توافرت عناصره فى إيجاب وقبول وكانت مما يجوز التحكيم فيه فإنها تنعقد صحيحة ولا يغير من ذلك وفاة أحد المحكمين أو عزله متى كان هذا العزل بموافقة جميع الخصوم [٣].

١٤ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٥ من قانون التحكيم فى شأنه بيانه لهيئة التحكيم على أنه " (١) تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر ، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة .

(٢) إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً ، وإلا كان التحكيم باطلاً "

وعلى هذا النحو فإذا ما تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً .

١٥ - وإن عزل المحكم لا يشترط فيه شكل خاص فقد يتم بصورة ضمنية أو باتفاق صريح [٤].

---

[١] نقض مدنى جلسة ٢٠٠١/١/٣٠ - الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٧٠ ق .
[٢] نقض مدنى جلسة ٢٠٠١/١/٣٠ - الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٧٠ ق .
[٣] نقض مدنى جلسة ٢٠٠٠/١/١٢ - الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ ق .
[٤] نقض مدنى جلسة ٢٠٠٠/١/١٢ - الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ ق .

١٦ - وإذا ما كانت مشارطة التحكيم قد إنعقدت صحيحة بإيجاب وقبول صادر من الطرفين وتم عزل المحكمين بموافقة طرفى النزاع وبتوقيعهما أمام إسمى المحكمين المعزولين فلا يكون لهذا العزل ثمة أثر على صحة المشارطة طالما أن إرادة الطرفين إنصرفت إلى الموافقة على قيام باقى المحكمين بتنفيذها [١].

١٧ - وإن إجراءات التحكيم عند الإتفاق عليه هو بديل عن القضاء وتبدأ من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم عن الحق المتنازع عليه من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر له وذلك على نحو ما حدده المشرع فى المادة رقم ٢٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية [٢].

١٨ - وإن المشرع قد حدد أسباب بطلان حكم المحكمين وأوردها على سبيل الحصر ومنها وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، ومن ثم فإن ما يتعلق بفهم الواقع فى النزاع المطروح لا يعتبر من الأسباب التى تجيز طلب إبطال حكم المحكمين [٣].

١٩ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٤١ من القانون المدنى على أنه " (١) إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.

(٢) وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشر سنة من وقت العقد "

٢٠ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٤٣ من القانون المدنى على أنه " إذا كان العقد فى شق منه باطلا أو قابلا للإبطال لهذا الشق وحده هو الذى يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله "

٢١ - وإن تناقض الأسباب القانونية للحكم مع منطوقه لا يبطله ولا يؤدى إلى نقضه إلا إذا كانت النتيجة التى إنتهى إليها تتنافر مع الأسباب التى قدم بها لقضائه ، فيقام هذا القضاء على ثبوت أمر كان الحكم قد قرر فى أسبابه عدم ثبوته أو على نفى

---

[١] نقض مدنى جلسة ٢٠٠٠/١/١٢ - الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ ق.
[٢] نقض مدنى جلسة ٢٠٠٠/٥/٩ - الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ ق.
[٣] نقض مدنى جلسة ٢٠٠٠/١/١٢ - الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ ق.

أمر كان الحكم قد إنتهى فى أسبابه إلى ثبوته بحيث تتعارض الاسباب مع المنطوق تعارضاً تاماً ما لا يمكن رفعه بالإعتماد على بعض هذه الأسباب التى تصلح دعامة لحمل قضائه وإسقاط البعض الآخر [1].

٢٢ - وإنه من القواعد الأساسية للتقاضى هى مبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع ، ذلك أنه يتعين على القاضى إعمالاً لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع أن يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها وألا يجاوز حدها الشخص بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلاً صحيحاً ، أو حدها العينى بتغيير سببها أو بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه لأن فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلاً فيما لم ترفع به الدعوى ويعتبر قضاؤه عند المجاوزة قضاء معدوماً لصدوره فى غير خصومة [2] ، وإن فصل القاضى فيما يجاوز هذا النطاق - يعد فصلاً فيما لم ترفع به الدعوى ويعتبر قضاؤه فى هذا الخصوص صادراً فى غير خصومة وبالتالى مخالفاً للنظام العام مخالفة تسمو على سائر ما عداها من صور الخطأ فى الحكم [3].

٢٣ - ووفقاً لما نص عليه المشرع فى المادة ٥٤ من قانون التحكيم فإنه " (١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

(٢) تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون. وفى غير التحكيم الدولى يكون الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً لنظر النزاع ".

٢٤ - وعلى هذا النحو فإن هذا الميعاد هو ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم ويبدأ سريانه من تاريخ وصول الإخطار إلى صاحب الشأن ومع ذلك فإن حقه فى رفع الدعوى ينشأ من وقت صدور حكم التحكيم ولو لم يخطر به ، وطبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون التحكيم لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة

---

(١) نقض مدنى جلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ - الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٩ ق.
(٢) نقض مدنى جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧ - الطعن رقم ٣٤٧٨ لسنة ٦٩ ق.
(٣) نقض مدنى جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ - الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٧١ ق.

المختصة اصلا بنظر النزاع بمعنى أنه لو لم يختص التحكيم بنظر النزاع كانت ستختص به محكمة جزئية أو إبتدائية حسب الأحوال وكانت أحكامها تستأنف أمام محكمة ثانى درجة أى محكمه الإستئناف أو محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية ومن ثم تعتبر محكمة ثانى درجة هى المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان التحكيم ومن ثم فإن دعوى البطلان تنظر على درجة واحدة فلا تقبل أحكامها الطعن فيها سوى بطريقة الطعن غير العاديين وهما النقض والتماس إعادة النظر فيما يجوز الطعن فيه بأى من تلك الطرق للطعن .

٢٥ - ولقد نص المشرع فى المادة ٥٧ من قانون التحكيم على أنه " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى ، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ ، الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر ".

- وعلى هذا النحو فإن قرار لجنة التحكيم واجب النفاذ ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذه وإن طلب وقف التنفيذ لا يكون مقبولاً إذا لم تتضمنه صحيفة الدعوى.

٢٦ - ولقد نص المشرع فى المادة ٩ من قانون التحكيم على أنه " (١) يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا. سواء جرى فى مصر أو فى الخارج فيكون الإختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة إستئناف أخرى فى مصر.

(٢) وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى إنتهاء جميع إجراءات التحكيم ".

٢٧ - وعلى هذا النحو فقد فارق المشرع بين التحكيم الذى يجرى فى مصر سواء كان تحكيماً داخلياً أو تحكيماً دولياً ، وإذا ما كان التحكيم دولياً يجرى خارج

مصر ويكون هنا تحكيماً أجنبياً فإنه لا يخضع لقانون التحكيم إلا إذا إتفق اطراف التحكيم على إخضاعه لأحكام هذا القانون ، وتلك التفرقة بين التحكيم الداخلى والتحكيم الدولى ترتب أهميتها من حيث تحديد المحكمة التى تختص بنظر المسائل التى يحيلها قانون التحكيم إلى القضاء المصرى ، ففى التحكيم الداخلى فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المطروح على التحكيم وإذا ما كان التحكيم دولياً سواء جرى فى مصر أو فى خارجها فهنا ينعقد الإختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق أطراف التحكيم على إختصاص محكمة إستئناف أخرى فى مصر ، وكذلك فإن الإختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم يتحدد طبقاً لنوع التحكيم فوفقا للمادة ٢/٥٤ من قانون التحكيم فإنه تختص محكمة إستئناف القاهرة بنظر دعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى ، وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الإختصاص لمحكمة ثانى درجة التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

٢٨ - وعلى هذا النحو فإن سلطة القاضى المصرى فى إبطال حكم التحكيم هى سلطة هامة ، أخذاً بعين الإعتبار أن تحديد نطاق تلك السلطة يتوقف على تحديد القانون الذى تخضع له هذه المسألة ، وإن قانون التحكيم المصرى لا يسرى إلا على التحكيم الداخلى والتحكيم الدولى الذى يجرى فى مصر ومن ثم فإن سلطة القضاء فى الحكم بالبطلان قاصرة على هذين النوعين من التحكيم ، ولكن فى حالة إجراء التحكيم خارج مصر فإنه لما كانت مصر قد ارتبطت باتفاقية بنيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها عام ١٩٥٨ وقد إنضمت مصر لتلك الإتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ فإن ذلك يرتب عليه إلتزام القضاء المصرى بشأن ما ورد فى هذه الإتفاقية بشأن الأحكام القانونية التى يجرى طبقاً لها تقدير صحة حكم التحكيم الصادر خارج مصر إمكانية تنفيذه.

٢٩ - وإن التحكيم يكون داخلياً إذا كانت تدخل كل عناصره فى دولة معينة ، ويكون دولياً إذا ما كانت أحد عناصر ترتبط بدولة أخرى سواء على أساس جغرافى وهو المكان الذى يصدر فيه حكم التحكيم أو مكان إنعقاد التحكيم أو معيار قانونى وهو القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أو معيار اقتصادى وهو مدى تعلق العقد الذى تجرى تسوية مناز عاته عن طريق التحكيم بالتجارة الدولية.

٣٠ - ولقد اعتبر المشرع المصرى التحكيم دوليا اذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية ، ولقد نص المشرع فى المادة الثالثة من قانون التحكيم على أنه " يكون التحكيم دوليا فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت ابرام إتفاق التحيكم. فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر إرتباطا بموضوع اتفاق التحكيم ، وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

ثانيا : إذا إتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ".

٣١ - وعلى هذا النحو فلقد إعتبر المشرع المصرى التحكيم دوليا فى العديد من الحالات ولكن هناك قاسم مشترك بينها أنها تتعلق بالتجارة الدولية وذلك هو المعيار الإقتصادى ويعتبر التحكيم دوليا إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام إتفاق التحكيم ، وإذا ما تعددت مراكز الأعمال لأحد الأطراف فى نفس الدولة التى يوجد بها المركز الرئيسى لأعمال الطرف الآخر فى التحكيم ويقع بعضها الآخر خارج هذه الدولة فهنا تكون العبرة بالمركز الأكثر إرتباطا بموضوع إتفاق التحكيم ، وكذلك يعتبر التحكيم دوليا وفقا لمعيار آخر هو المكان الأكثر إرتباطا بموضوع النزاع وهنا يعتبر التحكيم دوليا إذا كان هذا المكان يقع فى دولة أخرى غير الدولة التى يقع فيها المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم وتلك مسألة نسبية تختلف فى حالة لأخرى ، ويؤخذ بعين الاعتبار أن مكان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين طرفى التحكيم يمكن أن يختلف عن مكان إبرام العقد المنشئ للعلاقة التجارية نفسها ، وإعمالا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون التحكيم فإنه يكون التحكيم دوليا إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة ، وكذلك يعتبر التحكيم دوليا إذا إتفق أطراف التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل مصر أو خارجها ويعتبر ذلك تطبيقا للمعيار القانونى لتحديد دولية التحكيم.

٣٢ - وإذا ما كان التحكيم داخلياً أو دولياً ولكن قد تم فى مصر فإن القاضى المصرى يملك التعرض لمدى صحة حكم التحكيم الصادر فى مصر ويستطيع أن يقضى ببطلانه إذا توافر سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من قانون التحكيم بل إنه يستطيع أن يقضى من تلقاء نفسه ببطلان حكم التحكيم الصادر فى مصر إذا تضمن هذا الحكم ما يخالف النظام العام ، كما أن القاضى المصرى إعمالاً للمادة ٥٨ من قانون التحكيم رفض طلب إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إذا ما وجد أنه يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع أو كان يتضمن ما يخالف النظام العام فى مصر .

٣٣ - وأما بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية فإنه إذا اتفق أطراف التحكيم الأجنبى على خضوعه لقانون التحكيم المصرى فإن القاضى المصرى يعمل سلطته من جهة صحة الحكم ومن جهة تنفيذه ، ولكن إذا لم يتفق على ذلك القانون فإن قانون التحكيم فى مادته الأولى يلزم القاضى بالتنفيذ والتقيد بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها فى مصر وعلى رأسها إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف فأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها ومن ثم فإن سلطة القاضى المصرى تتحدد على ضوء هذه الإتفاقية ومن ثم فإنه لا يجوز للقاضى المصرى أن يتعرض لمدى صحة حكم التحكيم الأجنبى ولقد أجازت اتفاقية نيويورك أجازت للقاضى الوطنى رفض الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبى إذا كان فى هذا التنفيذ ما يخالف النظام العام فى بلد القاضى ، ذلك بأن سلطة المحكمة هنا محددة فهى ليست محكمة طعن وهى تفتقر سلطتها على أن تأمر بالتنفيذ أو ترفضه ولكن يجوز للمحكوم ضده فى التحكيم الأجنبى أن يرفع إشكالاً وقتياً فى تنفيذه إستناداً إلى توافر أحد أسباب بطلانه طبقاً لاتفاقية نيويورك ومتى تبين لقاضى التنفيذ جدية الطلب فإنه يقضى بوقف تنفيذ حكم التحكيم إلى حين الفصل فى دعوى البطلان .

٣٤ - وإذا ما جرى التحكيم فى مصر سواء كان التحكيم داخلياً أو دولياً وخضع بالتالى لقانون التحكيم المصرى ولا يجوز للمحكمة التى تنظر دعوى البطلان أن تفصل فى موضوع النزاع وإنما هى تقف عند حد القضاء ببطلان حكم التحكيم وإلا أدى تصدى المحكمة لمعروض عليها دعوى البطلان للموضوع وهى هنا محكمة ثانى درجة إلى تفويت درجة من درجات التقاضى على أطراف الخصومة ، ولقد

نص المشرع فى المادة ٢/٤٥ من قانون التحكيم المصرى على أنه " وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها ".

- وعلى هذا النحو فقد أجاز المشرع لأحد طرفى التحكيم رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها وذلك إذا لم يصدر حكم التحكيم فى الميعاد المحدد إتفاقاً أو قانوناً بشرط أن يصدر رئيس محكمة إستئناف القاهرة أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم.
- وإذا ما أجرى التحكيم فى مصر وسواء كان التحكيم داخلياً أو دولياً فإن القانون المصرى يكون هو المرجع من حيث تقدير مدى صحة حكم التحكيم أو بطلانه ، وكذلك إذا أجرى التحكيم فى الخارج واتفق على إخضاعه لأحكام القانون المصرى.

وإذا ما كان التحكيم أجنبياً فهنا تسرى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقانون الدولة التى صدر حكم التحكيم على إقليمها وذلك من حيث القانون الذى يخضع له تقدير صحة التحكيم أو بطلانه.

٣٥ - ويجدر بالملاحظة أن إختصاص محكمة إستئناف القاهرة أو المتفق عليها بنظر دعوى البطلان يقتصر على التحكيم الدولى دون التحكيم الأجنبى الذى يجرى فى خارج مصر إذ أن سلطة القاضى المصرى لا تشمل التعرض لمدى صحة وبطلان أحكام التحكيم التى تصدر فى الخارج ، وإن سلطة القاضى فى البطلان تقتصر على التحكيم الداخلى والتحكيم الذى يجرى فى مصر ، ولكن إذا جرى التحكيم خارج مصر فإن مصر قد إرتبطت بإتفاقية جنيف بشأن الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها مما يترتب عليه إلتزام القاضى المصرى بما ورد فى هذه الإتفاقية بشأن الأحكام القانونية التى يجرى طبقاً لها تقدير صحة حكم التحكيم الصادر خارج مصر ومدى إمكان إصدار الأمر بتنفيذه.

٣٦ - ولقد عرض المشرع للبطلان فى العديد من النصوص التشريعية حيث نص فى المادة ١٠ من قانون التحكيم على أنه " (١) إتفاق التحكيم هو إتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

(٢) يجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليها فى الفقرة الأول من المادة ٣٠ من هذا القانون ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلاً.

(٣) ويعتبر إتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى إعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد ".

٣٧ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٢ من قانون التحكيم على أنه " يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويكون إتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان فى رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة ".

٣٨ - ولقد نص المشرع فى المادة ٢٣ من قانون التحكيم على أنه " يعتبر شرط التحكيم إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحاً فى ذاته ".

٣٩ - ولقد نص المشرع فى المادة ٥٠ من قانون التحكيم على أنه " (١) تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصريح بحسب الأحوال ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

(٣) ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها فى التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين ٥٣ ، ٤٠ من هذا القانون ".

٤٠ - ولقد نص المشرع فى المادة ٥٢ من قانون التحكيم على أنه " (١) لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٢) يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين ".

٤١ - ولقد نص المشرع فى المادة ٥٣ من قانون التحكيم على أنه " (١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية :

أ - إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته.

ب - إذا كان أحد طرفى التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته.

جـ - إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب خارج عن إرادته.

د - إذا إستبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى إتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

هـ - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين.

و - إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ز - إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم أو كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر فى الحكم.

(٢) وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية ".

٤٢ - ولقد نص المشرع فى المادة ٥٤ من قانون التجارة الجديد على أنه " (١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

(٢) تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون. وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ".

٤٣ - ولقد نص المشرع فى المادة ٥٨ من قانون التجارة الجديد على أنه " (١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى :

أ - أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع.

ب - أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية.

جـ - أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

٤٤ - ويمكن القول أن المشرع قد نص على كون أحكام التحكيم لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وطرق الطعن فى الأحكام إما طرق عادية وهى الإستئناف وطريق الطعن العادى يمكن سلوكه أيا كان العيب الذى يشوب الحكم ، أما طرق الطعن غير العادية وهى النقض والإلتماس إعادة النظر ، والبطلان إنما يوجه إلى الحكم القضائى إذا أصاب الحكم القضائى بدرجة جسيمة ، ولقد نص المشرع فى المادة ١٤٧ من

قانون المرافعات على أنه " يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم.

وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى ".

- وإن تلك الأحوال التى تجعل الحكم مشوباً بالبطلان قد حددتها المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ، والتى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم وذلك إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة ، إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ، أو إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى ، أو إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة فى الدعوى القائمة ، أو إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.
- وإن الطعن على حكم المحكم بالبطلان لعدم صلاحية المحكم مثله فى ذلك مثل أحوال عدم صلاحية القاضى أمر محظور على أطراف التحكيم.

٤٥ - وإن قاعدة وترية عدد المحكمين يؤدى إلى بطلان التحكيم بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ، وإن ذلك هو وسيلة للتأكد من كون المحكمين يمارسون سلطة قضائية مثلهم فى ذلك مثل القضاة ، وإن المحكم دون غيره هو يختص بفحص صحة ونطاق إختصاصه أى التصدى لكافة المسائل المثارة بمناسبة التحكيم بما فى ذلك تلك الناشئة عن مدى التأثير المتبادل بين العقد الأصلى وإتفاق التحكيم دون

حاجة إلى وقف إجراءات التحكيم وتلك المسألة يطلق عليها الفقه مبدأ الإختصاص بالإختصاص.

٤٦ - وإن المشرع المصرى فى قانون التحكيم قد نص فى المادة ١/٢٢ على كون هيئة التحكيم تفصل فى الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود إتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع وهذا ينبع من الطبيعة القضائية لوظيفة المحكم فهم يقومون بفحص نطاق ولايتهم إذ على المحكمين تحديد إختصاصهم متى أثير نزاع بشأن بطلان إتفاق التحكيم ذاته أو بسبب عدم قابلية النزاع للتحكيم.

٤٧ - وتثار بمناسبة التحكيم مسألة هامة وهى فكرة النظام العام والإجراءات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للدعوى ، ويؤخذ بعين الإعتبار أهمية الإجراء المفتتح للخصومة القضائية وأنه لابد من توافر شروط قيامه صحيحاً حتى تنعقد الخصومة القضائية وإلا كانت معدومة ، ووفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون التحكيم فقد أخضع إجراءات التحكيم لإرادة الأطراف فتلك الإرادة حرة فى إخضاع هذه الإجراءات لقانون معين أو إخضاعها للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى مصر أو خارجها وفى حالة عدم إتفاق الأطراف على الإجراءات الواجبة الاتباع فهذا يتعين على هيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة ، ولكن المحكم مقيد بالإجراءات والأوضاع المتعلقة بالمبادئ الأساسية للدعوى والمقصود بها إحترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

٤٨ - وحيث إنه عن إحترام حقوق الدفاع حيث يباح لكل طرف إبداء وجهة نظره فى الدعوى والدفاع عنها وهذا الحق قد كفله الدستور فى المادة ٦٩ منه ويترتب على هذا الحق أنه لكل طرف الحق فى إبداء ما يشاء من أوجه دفاع أو دفوع وإثبات ونفى عناصر دعواه وإبداء المرافعة الشفوية والكتابية وكذلك احترام مبدأ المواجهة أو المجابهة بين الخصوم ، ولابد من المداولة بين المحكمين وإن تخلفها يؤدى إلى بطلان عملية التحكيم وإن تخلف المداولة يؤدى إلى إهدار ضمانة حق الدفاع التى تتعلق بالنظام العام.

٤٩ - وإن المطالبة بالتحكيم والإعلان بخصومته يترتب عليها قطع التقادم ، وإن إقامة أحد الأطراف تحكيماً بذات طلبات موضوع النزاع بينهم قبل إقامة الدعوى يترتب عليه قطع التحكيم للتقادم ولو قضى فيه بعدم الإختصاص الولائى [١].

٥٠ - وإن ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم ينفتح بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه ولا يغير من ذلك علم الأخير به إذ أنه لا عبرة بتحقق الغاية من الإجراء ، إذ أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام [٢].

٥١ - وإن الخصومة فى الدعوى تنعقد بإعلان صحيفتها للمدعى عليه وكذلك بحضوره امام المحكمة سواء دون إعلان أو بعد إعلان باطل [٣].

٥٢ - وإن بدء الخصومة يتحقق بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب وإن إنعقاد الخصومة يتحقق بإعلانها وإن إعلان المدعى عليه قانوناً بصحيفة الدعوى يترتب عليه علمه اليقينى بها سواء حضر أو لم يحضر وإن حضوره دون إعلان أو بإعلان باطل الجلسة المحددة لنظر الدعوى وإبداؤه دفاعاً فى الموضوع مؤداه إعباره علماً يقينياً بموضوع الدعوى دون حاجة لإعلانه [٤].

٥٣ - وحتى تكون دعوى البطلان مقبولة فلابد من توافر الشروط العامة لقبول أى دعوى من حيث الصفة والمصلحة ولقد نص المشرع فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع إستناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

---

(١) نقض ٢٠٠٠/١١/١٣ - الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق .
(٢) نقض ٢٠٠١/٣/٢٢ - الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٩ ق .
(٣) نقض ٢٠٠١/٢/١٣ - الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٦٨ ق .
(٤) نقض ٢٠٠٠/١٢/٤ - الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة إذا تبينت أن المدعى قد أساء إستعمال حقه فى التقاضى ".

٥٤ - وإن الدفع بإنعدام الصفة من النظام العام وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات وإن قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض شرطه إلا يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع وإن تخلف ذلك يترتب عليه إمتناع عرض الدفع بإنعدام الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض [١] .

٥٥ - وإن المصلحة التى تجيز قبول الدعوى هى المصلحة القانونية ولا يكفى مجرد توافر مصلحة للمدعى فى الحصول على منفعة مادية أو أدبية وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات [٢].

٥٦ - وإن المصلحة فى الطعن لابد من تحققها حتى صدور الحكم وإن زوالها قبل ذلك يترتب عليه عدم قبول الطعن [٣].

٥٧ - وإن كون المحتكمين ليسوا أصحاب الصفة فى المنازعة التى إتفق فى شأنها على التحكيم لا يترتب عليه سوى أنه لا يكون الحكم الصادر فيها حجة على أصحاب الصفة فى تلك المنازعة دون أن يؤدى ذلك إلى بطلان الحكم [٤].

٥٨ - ويشترط لقبول الطعن من الطاعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها لشخصه أو بمن ينوب عنه وإن العبرة فى توافر هذه الصفة بحقيقة الواقع ولا يعتبر الشخص طرفاً فى خصومة بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعاً به فإن إنتحل صفة النيابة أو أضفاها الحكم على شخص بلا مبرر فهذا غير كاف لاعتباره طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بما يحق له الطعن فيه ويكون ذلك جائزاً من صاحب الصفة الحقيقى [٥].

---

(١) نقض ٢٠٠٠/١١/٢٠ - الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٦٤ ق.
(٢) نقض ١٩٨٨/١٢/٢٨ - الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٥٤ ق.
(٣) نقض ١٩٨٦/١/٢٦ - الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥١ ق.
(٤) نقض ١٩٨٦/٢/٦ - الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق.
(٥) نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ - السنة ٢٩ العدد الثامن ص ١٩٨٣ .

٥٩ - وإن من بين شروط قبول طلب التدخل فى الدعوى المصلحة وإن توافر المصلحة لا يغنى عن توافر الصفة ، والصفة تعنى أن يكون طالب التدخل هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه [١].

٦٠ - وإن إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى مما تستقل محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لحمله وإن النقص أو الخطأ فى صفات الخصوم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يترتب عليه البطلان [٢].

٦١ - وإن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من إختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون والطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل ، فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو [٣].

٦٢ - وإن التحقق من صفة رافع الدعوى هو تحصيل تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً [٤].

٦٣ - وإن الخصم الحقيقى هو من توجه إليه طلبات فى الدعوى أو يعترض سبيلها منازعاً فيها أما من يختصم ليحكم فى مواجهته دون أن توجه إليه طلبات ولم يدفع الدعوى بما يعترضها فلا يعد خصماً حقيقياً فيها وبالتالى فلا يعول على عدم إعلانه بمذكرات الخصوم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولا يعنيه بطلب ما [٥].

---

[١] نقض ١٩٨٢/١/٢١ - الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق.
[٢] نقض ١٩٨٣/١٢/٢٨ - الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٤٩ ق.
[٣] نقض ١٩٨٤/٢/١٢ - الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥١ ق.
[٤] نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ - الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٤٩ ق.
[٥] نقض ١٩٨٤/١/١٥ - الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٥٣ ق.

٦٤ - وإن القانون لا يحدد الدعاوى التى يجوز رفعها ما دام لصاحبها مصلحة قائمة ومشروعة ويكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه [١].

٦٥ - وإن الدعوى هى حق الإلتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ومن ثم فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى إستحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الإحتجاج عليه بها ولذلك فإن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيساً على عدم أحقية المدعى فى الإحتماء بهذه الدعوى يكون قضاء فاصلاً فى نزاع موضوعى حول ذلك لحق ومتى حاز قوة الأمر المقضى كانت له حجية مانعة للطرفين من معاودة طرح ذات النزاع لذات السبب ضد نفس الخصوم [٢].

٦٦ - وعند البحث عن توافر صفة الخصوم فى الدعوى فإنه للمحكمة أن تستعين بخبير لتحقيق الوقائع المادية المتعلقة بها والتى يشق عليها الوصول إليها والتى تستخلص منها مدى توافر الصفة فى الدعوى [٣].

٦٧ - وإن الدفع بعدم قبول الدعوى المقصود منه الإجراء الذى يوجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى الدفع بتخلفه إعتباره دفعاً شكلياً خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول متى إنتفت صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى أو الحق فى رفعها وإن العبرة فى تكييف الدفع بحقيقة جوهره ومرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه [٤].

٦٨ - وإن مؤدى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع إلا أن شريطة ذلك توافر جميع عناصر الفصل فيه من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع فإذا كان الوقوف عليها يستلزم بحث أى عنصر واقعى لم يكن معروضاً على محكمة

---

[١] نقض ١٩٨١/١١/٢٢ - الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٤٨ ق.
[٢] نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ - الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٠ ق.
[٣] نقض ١٩٧٩/١٢/١٢ - الطعن رقم ٥ لسنة ٤٩ ق.
[٤] نقض ١٩٩٥/٩/٢٥ - الطعنان رقما ٨٩١٥ ، ٩٦٢٠ لسنة ٦٤ ق.

الموضوع فلا سبيل للتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لخروج ذلك عن إختصاصها ووظيفتها [1].

٦٩ - وفى الدعوى يلزم توافر الصفة الموضوعية بطرفيها ومؤدى ذلك أن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لعدم أحقية المدعى فى الاحتجاج بطلباته على من وجه إليه دعواه هو قضاء فاصل فى نزاع موضوعى حول ذلك الحق وحيازته لقوة الأمر المقضى تمنع الطرفين من اعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم [2].

٧٠ - وإن المصلحة التى تجيز رفع الدعوى هى المصلحة القانونية دون المصلحة الإقتصادية [3].

٧١ - وإن الحق فى الطعن يثبت لمن كان طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفاً بها وإن رفع الطعن بهذه الصفة بعد زوالها يترتب عليه عدم قبول الطعن [4].

٧٢ - وإن الصفة فى الدعوى شرط لازم لقبولها والاستمرار فى موضوعها مما يستلزم أن ترفع الدعوى ممن أو على من له صفة فيها [5].

٧٣ - وإن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فإنها فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب أثراً [6].

٧٤ - وإذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات فى تمثيل المدعى فهو قضاء فى الشكل تنحصر حجيته فى حدود ذات الخصومة ولا يتعداها إلى غيرها ولا تمنعه من مباشرة دعوى جديدة ولو كان سند الصفة سابقاً على ذلك الحكم [7].

---

(1) نقض ١٩٩٧/٦/١٢ - الطعن رقم ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق.
(2) نقض ١٩٩٧/١١/٩ - الطعن رقم ٦٧٩٨ لسنة ٦٦ ق.
(3) نقض ١٩٩٧/٦/٢٣ - الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق.
(4) نقض ١٩٩٨/٢/١٤ - الطعن رقم ١٠٧٠٢ لسنة ٦٦ ق.
(5) نقض ١٩٩٥/٣/٨ - الطعن رقم ٦٨٣٢ لسنة ٦٣ ق.
(6) نقض ١٩٩٨/٢/٢٦ - الطعن رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٠ ق.
(7) نقض ١٩٨٤/٣/٢٩ - الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٠ ق.

٧٥ - وإن محكمة النقض تلتزم من تلقاء ذاتها بالتأكد من توافر شروط الطعن والقضاء بعدم قبوله لتخلف شرط الصفة أو المصلحة [١].

٧٦ - وإن الموجهة بين الخصوم مناطها مباشرة الخصومة وإجراءاتها من وقبل من تتوافر فيه أهلية التقاضي ويجب توجيه الإعلانات وسائر الإجراءات إلى من ينوب عنه قانوناً وإن الخصم يلتزم بمراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة ، وإنه إذا كانت المواجهة بين الخصوم فى أركان اركان التقاضى التى لا يقوم إلا بها ولا تتحقق هذه المواجهة إلا إذا بوشرت الخصومة وإجراءاتها ومنها الإعلانات من وقبل من تتوافر فيه أهلية التقاضى ويقصد بأهلية التقاضى صلاحية الخصم للقيام بالعمل الإجرائى أو تلقيه وهى تتوافر متى كان الخصم أهلاً لأداء الحق محل التداعى فإذا لم تتوافر فى الخصم هذه الأهلية تعين أن توجه الإعلانات وسائر الإجراءات إلى من ينوب عنه قانوناً فى الخصومة وإجراءاتها فى ولى أو وصى أو قيم وإن المقرر أن من واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح [٢].

٧٧ - وإن المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فإنه لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى أهلية متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية قد زال إذ بزواله تصبح إجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصمين على السواء منذ بدايتها وتنتفى كل مصلحة فى الطعن عليها [٣].

٧٨ - وإن تحديد حقيقة صفة المدعى عليه فى الدعوى لا يقتصر بيانه على ما جاء محدداً لها فى صدر الصحيفة وفقاً لحكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات وإنما أيضاً بما جاء بهذه الصحيفة متعلقاً بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها ما دامت تكفى للدلالة على حقيقة هذه الصفة [٤].

---

(١) نقض ١٩٩٦/٣/٣ - الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ ق.
(٢) نقض ٢٠٠٠/٢/٢٨ - الطعن رقم ٧٣٥٣ لسنة ٦٤ ق.
(٣) نقض ٢٠٠٠/٥/١٧ - الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٤ ق.
(٤) نقض ٢٠٠٠/٢/٨ - الطعن رقم ٤٨٨٧ لسنة ٦٨ ق.

٧٩ - وإن إجراءات الإعلان التى يقوم بها المحضر بنفسه أوقعت تحت بصره تكتسب صفة الرسمية ولا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير [١]

٨٠ - وإن محضر الإعلان فى المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها فى أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها ولا تقبل المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل الإعلان ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير [٢].

٨١ - وإن القضاء برد وبطلان إعلان السند التنفيذى المطعون عليه بالتزوير يعنى إهدار الإعلان والتقرير ببطلانه وإعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه بالتالى الآثار القانونية المترتبة عليه ويبطل التنفيذ تبعاً لذلك لأن بطلان الإجراء يستتبع بطلان الإجراءات اللاحقة عليه متى كان هو أساساً لها وترتبت هى عليه[٣].

٨٢ - وإن بطلان إعادة الإعلان لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا تخلف الخصم عن حضور الجلسات التى نظرت فيها الدعوى [٤]

٨٣ - وإن البطلان المترتب على عدم الإعلان هو بطلان نسبى ولا يجوز التمسك به إلا لم تقرر لمصلحته ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة [٥].

٨٤ - وإن القضاء بالبطلان فى حالة عدم النص عليه مناطه أن يشوب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء إعمالاً للمادة ٢٠ من قانون المرافعات [٦].

٨٥ - وإن عدم تضمين مسودة الحكم تاريخ لا يؤثر على سلامة الحكم إذ لم ترتب المادة ١٧٥ من قانون المرافعات البطلان على تخلف إثبات هذا التاريخ وإنما رتبته على عدم حصول إيداع المسودة عند النطق بالحكم جزاء على تخلف الغاية التى إستهدفها المشرع من هذا الإجراء الجوهرى [٧].

---

(١) نقض ١٩٩٢/٦/٢٥ - الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ ق.
(٢) نقض ١٩٨٢/١٠/٣١ - الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥١ ق.
(٣) نقض ١٩٩٥/٧/١٢ - الطعنان رقما ٢٣٦ لسنة ٥٤ ق ، ٨٣ ق ، ٨٣ لسنة ٥٥ ق.
(٤) نقض ١٩٩٣/١١/٢٩ - الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٥٩ ق.
(٥) نقض ١٩٨٨/٤/١٧ - الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٥٢ ق.
(٦) نقض ١٩٨٦/٢/١٩ - الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ ق.
(٧) نقض ١٩٨٩/١٢/٢١ - الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ ق.

٨٦ - وإنه يتعين لإعتبار البيان جوهريا يترتب على إغفاله البطلان أن يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها بإعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه [١].

٨٧ - وإن بطلان أعمال الخبير نسبى تحكم به المحكمة بناء على طلب صاحب المصلحة من الخصوم [٢] ، وإن الإجراء الباطل بطلانا متعلق بالنظام العام إعتباره صحيحا طالما لم يتمسك صاحب المصلحة بالبطلان فى الوقت المناسب [٣] ، ومتى تم النزول عن البطلان صراحة أو ضمنا فإنه يقع باتا فلا يجوز العدول عنه أو التحلل من آثاره [٤].

٨٨ - وإن قضاء محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة الدعوى لعدم إعلانها وبطلان الحكم المستأنف المبنى عليها مؤداه زوال الخصومة ووجوب الوقوف عند حد تقرير البطلان [٥].

٨٩ - وإن صحيفة إفتتاح الدعوى هى الأساس الذى تقوم عليه كل إجراءاتها فإذا حكم ببطلانها فإنه ينبنى على ذلك إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار المترتبة على رفعها [٦].

٩٠ - ولا يستند حكم المحكمين بالخارج إلى أعمال السلطة القومية الأجنبية ولكنه نتيجة عقد إتفاق بين شخصين على حسم النزاع بمحض رضائهما وإختيارهما [٧].

٩١ - إن القرارات الولائية لا تحوز حجية ولا يستنفد القاضى سلطته بإصدارها إذ هى تختلف عن الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم [٨].

---

(١) نقض ١٩٧٩/٣/٧ - الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق.
(٢) نقض ١٩٩٩/٦/٢٤ - الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٦٨ ق.
(٣) نقض ١٩٧٧/٤/٥ - الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣ ق.
(٤) نقض ١٩٧٧/٣/١٦ - الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ ق.
(٥) نقض ١٩٧٣/٥/١٥ - السنة ٢٤ ص ٧٤٨ .
(٦) نقض ١٩٧٣/٥/١٥ - السنة ٢٤ ص ٧٤٨ .
(٧) نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٠ ق.
(٨) نقض ٢٠٠٠/١٢/٤ - الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق.

٩٢ - وإن رفع الدعوى بأصل الحق ضد المدين يكفى لقطع التقادم ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة أو صدر حكمها بعدم الإختصاص [١].

٩٣ - ولا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تفصل فى أمر غير مطروح عليها أو تسوى مركز المستأنف بالإستئناف المرفوع منه وحده [٢].

٩٤ - وإن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى وإن تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى دون أن تستنفد محكمة أول درجة ولايتها فيه يترتب عليه بطلان ذلك الحكم ولا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعن أمامها بطلب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة فهنا لنيابة النقض إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض [٣].

٩٥ - وإن محكمة ثانى درجة تلتزم بنظر الإستئناف بناء على ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما قدم فى ذلك إلى محكمة أول درجة نتيجة للأثر الناقل للإستئناف إعمالاً للمادة ٢٣٣ مرافعات [٤].

٩٦ - وإن الحكم بإشهار الإفلاس مؤداه غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى وإن صدور حكم بإنهاء حالة الإفلاس يترتب عليه زوال آثار الإفلاس عن المفلس وعودة حق التقاضى إليه فى يوم صدوره ومؤدى ذلك توافر صفته فى مباشرة الدعاوى التى لم يفصل فيها [٥].

٩٧ - ويجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى التكييف القانونى لهذه الوقائع [٦].

---

(١) نقض ٢٠٠٠/١١/١٣ - الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق.
(٢) نقض ٢٠٠٠/١٠/٢٣ - الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ ق.
(٣) نقض ٢٠٠١/٦/٢٦ - الطعنان رقما ٤٨٠ ، ٢٠٤٢ لسنة ٦٤ ق.
(٤) نقض ٢٠٠١/٦/٢٦ - الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٦٤ ق.
(٥) نقض ٢٠٠١/٢/٢٦ - الطعن رقم ٧٧١٣ لسنة ٦٤ ق.
(٦) نقض ٢٠٠٠/١١/١٦ - الطعنان رقما ٨١٩ ، ٩٥٥ لسنة ٦٩ ق.

٩٨ - وإن التوقف عن الدفع هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الإحتمال وإمتناع المدين عن الدفع لا يعتبر توقفاً بهذا المعنى [١].

٩٩ - وإن دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة وإنما هى دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة وإن حكم الإفلاس لا يفصل فى نزاع وإنما يقرر حالة قانونية جديدة متى تحققت شروطها [٢].

١٠٠ - وإن تقدير مدى جدية النازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة [٣].

١٠١ - وإن اتخاذ الحكم من مجرد إمتناع المدعى عليه عن سداد الدين دليلاً على توقفه عن الدفع دون أن يبين الأسباب التى من شأنها إعتبار هذا التوقف كاشفاً عن إضطراب دانيه للخطر وعدم بحثه جدية منازعته فى الدين يعتبر قصور يشوب الحكم [٤].

١٠٢ - وإن عقد البيع الابتدائى الصادر من المفلس قبل شهر إفلاسه لا يعتد به إلا إذا كان ثابت التاريخ [٥].

١٠٣ - وإن الدين الواجب شهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه يشترط فيه أن يكون خالياً من النزاع ويجب أن تستظهر محكمة الموضوع جميع المنازعات التى يثيرها المدين بشأن عدم صحة الدين لتقدير مدى جديتها [٦].

١٠٤ - وإن وكيل الدائنين يجب إختصامه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر بإشهار الإفلاس ولو لم يكن خصماً فى الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها وإن مخالفة ذلك يترتب عليها بطلان الطعن [٧].

---

(١) نقض ٢٠٠٠/١١/١٦ - الطعنان رقما ١٨٩ ، ٨٥٥ لسنة ٦٩ ق.
(٢) نقض ٢٠٠٠/١١/٦ - الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٦٤ ق.
(٣) نقض ٢٠٠٠/١١/٦ - الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٦٤ ق.
(٤) نقض ٢٠٠٠/١١/١٦ - الطعنان رقما ٨١٩ ، ٨٥٥ لسنة ٦٣ ق.
(٥) نقض ٢٠٠٠/١٢/٢١ - الطعن رقم ٢٥٦٥ لسنة ٦٣ ق.
(٦) نقض ٢٠٠١/١٢/١٣ - الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٦٨ ق.
(٧) نقض ٢٠٠١/٢/١٩ - الطعن رقم ٨٤٠٤ لسنة ٦٤ ق.

١٠٥ - ويترتب على الحكم بإشهار الإفلاس غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ومؤدى ذلك فقد أهلية التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الأمور وكيل الدائنين الذى تعينه المحكمة فى حكم إشهار الإفلاس [١].

١٠٦ - وإن الحكم الصادر بإشهار الإفلاس يجب أن يبين الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع بإعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس [٢].

١٠٧ - وإن الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير جدية المنازعة فى الدين المطلوب شهر الإفلاس عنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض [٣].

١٠٨ - وإن الحكم ببطلان عقد الشركة يختلف عن قواعد البطلان الوارد ذكرها فى المادة ١٤٢ من القانون ومؤدى ذلك ألا يكون له أثر رجعى [٤].

١٠٩ - وإن أسعار الفائدة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عملاً بالمادة السابعة من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ تسرى على العقود والعمليات المصرفية التى تبرم أو تجدد فى ظل هذا القانون [٥].

١١٠ - وإذا ما تمسك أحد الخصوم فى دفاعه أمام درجتى التقاضى بقفل الحساب الجارى لأسباب أبداها فإن مؤدى ذلك عدم جواز تقاضى فوائد مركبة على الرصيد أو زيادة سعر الفائدة عن السعر القانونى وإلتفات الحكم عن هذا الدفاع خطأ وقصور [٦].

---

[١] نقض ٢٠٠١/٢/١٩ - الطعن رقم ٨٤٠٤ لسنة ٦٤ ق.
[٢] نقض ٢٠٠١/٤/٢٤ - الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٧٠ ق.
[٣] نقض ٢٠٠١/٥/٢٨ - الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٧٠ ق.
[٤] نقض ٢٠٠١/٢/١٣ - الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ ق.
[٥] نقض ٢٠٠٠/١١/٦ - الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٦٤ ق.
[٦] نقض ٢٠٠١/٦/٢٦ - الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٦٤ ق.

١١١ - وإن خلو الأوراق مما يدل على إتجاه نية الطرفين الى فتح حساب جارى بينهما وإذا عن عدم كشف كشوف الحساب عن إتصال العمليات المدرجة فيها ببعضها وتشابكها فيعتبر حساباً عادياً لا تسرى عليه خصائص الحساب الجارى[١].

١١٢ - وإن تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه تخضع فيه محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض [٢].

١١٣ - وإن تعيين العناصر المكونة للضرر التى تدخل فى حساب التعويض مسألة قانونية تهيمن عليها محكمة النقض [٣].

١١٤ - وإن الإجراء القاطع للتقادم الصادر من المدين يشترط فيه أن يتضمن إقرارا صريحا أو ضمنياً بحق الدائن [٤].

١١٥ - وإن الحكم بعدم قبول الدعوى بحالتها له حجية موقوتة ولا يجوز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير [٥].

١١٦ - وإن وقوع خطأ مادى أو حسابى فى الحكم للمحكمة التى أصدرته تصحيحه من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الخصوم إعمالاً للمادة ١٩١ من قانون المرافعات [٦].

١١٧ - وإذا ما أخذت محكمة الموضوع بتقدير الخبير محمولاً على أسبابه فإن مؤدى ذلك عدم إلتزامها بالرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه [٧].

١١٨ - وإن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية منوط بإستجابة المشرع لدعوة الدستور وإفراغ أحكامها فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال التنفيذ [٨].

---

(١) نقض ٢٠٠١/٦/٢٦ - الطعنان رقما ٤٨٠ ، ٢٠٤٢ لسنة ٦٤ ق.
(٢) نقض ٢٠٠١/٥/٢٢ - الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٦٣ ق.
(٣) نقض ٢٠٠١/١/٢٣ - الطعن رقم ٥٢٣١ لسنة ٦٣ ق.
(٤) نقض ٢٠٠١/٥/٣١ - الطعن رقم ١٠٠٣٤ لسنة ٦٤ ق.
(٥) نقض ٢٠٠٠/١٢/٢١ - الطعن رقم ٥١ لسنة ٦٧ ق.
(٦) نقض ٢٠٠١/٦/٢٦ - الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٦٩ ق.
(٧) نقض ٢٠٠٠/١١/١٣ - الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق.
(٨) نقض ٢٠٠١/٦/٢٦ - الطعن رقم ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق.

١١٩ - وإن الخصومة فى الدعوى تنعقد بإعلان صحيفتها للمدعى عليه وكذلك بحضوره أمام المحكمة سواء دون إعلان أو بعد إعلان باطل [١].

١٢٠ - ولـ الدفع بإنعدام الصفة من النظام العام إعمالاً للمادة ٣ من قانون المرافعات وإن قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض شرطه ألا يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع وإذا تخلف ذلك فهنا يمتنع عرض الدفع بإنعدام الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض [٢].

١٢١ - وإن تعيين المصفى يترتب عليه إعتباره صاحب الصفة الوحيدة فى تمثيل الشركة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها [٣].

١٢٢ - وإن وجود شرط فى عقد الشركة بـ'فاء الشريك فى المساهمة فى الأرباح والخسائر مؤداه بطلان هذا العقد ويترتب على ذلك أنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها [٤].

١٢٣ - وإن مسئولية المساهم فى شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة فى حالة إشهار إفلاسها تقتصر على ما إكتتب فيه من أسهم ومؤدى ذلك عدم إمتداد إفلاس الشركة بوصفها شخصاً معنوياً إلى المساهمين فيها[٥].

١٢٤ - وإن شركة الواقع تستقل محكمة الموضوع بإستخلاص قيامها أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال دون رقابة عليها من محكمة النقض[٦].

١٢٥ - وإن القضاء بحل الشركة وتعيين مصف لها لإتخاذ كافة الإجراءات لتحديد صافى نصيب كل شريك فيها هو حكم منه للخصومة ويجوز الطعن فيه بالإستئناف [٧].

---

[١] نقض ٢٠٠١/٢/١٣ - الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٦٨ ق.
[٢] نقض ٢٠٠٠/١١/٢٠ - الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٦٤ ق.
[٣] نقض ٢٠٠١/٢/١٣ - الطعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٦٣ ق.
[٤] نقض ٢٠٠١/٢/١٣ - الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٣ ق.
[٥] نقض ٢٠٠١/٥/٢٨ - الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٧٠ ق.
[٦] نقض ٢٠٠٠/١٠/١٦ - الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٣ ق.
[٧] نقض ٢٠٠١/٢/١ - الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٦٤ ق.

١٢٦ - وإن شركات الأشخاص تنقضى بقوة القانون بإنقضاء الميعاد المعين لها وإستمرار الشركاء فى القيام بأعمال الشركة رغم إنتهاء مدتها دون تحديد يترتب عليه قيام شركة جديدة [١].

١٢٧ - وإن إنقضاء الشركة لا يحول دون إستمرار شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وخلو عقد تأسيسها من بيان كيفية تصفيتها يوجب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى والمواد ٥٣٢ ، ٥٣٣ من القانون المدنى [٢].

١٢٨ - وإن العرف والعادات التجارية من مسائل الواقع والتثبت من قيامهما وتفسيرهما متروك لقاضى الموضوع وهذا ما يخرج عن رقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه قيامه [٣].

١٢٩ - وإن العادات التجارية والعرف فى مسائل الواقع والتثبت من قيامهما وتفسيرهما متروك لقاضى الموضوع وخضوعهما لرقابة محكمة النقض مناطه أن يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده بشرط التمسك به أمام محكمة الموضوع [٤].

١٣٠ - وإن سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية يشترط فيه أن يكون المبلغ المطالب به معلوم المقدار وقت رفع الدعوى إعمالا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى [٥].

١٣١ - وإن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه فى مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بشرط أن يكون استخلاصها سائغا[٦].

١٣٢ - ولقد نص المشرع فى المادة ٨٧ من قانون التجارة الجديد على أنه (١) تختص المحاكم المصرية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا

---

[١] نقض ٢٠٠١/٥/١٥ - الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ ق.
[٢] نقض ٢٠٠١/٥/١٥ - الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ ق.
[٣] نقض ٢٠٠١/٢/٢٦ - الطعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٦٣ ق.
[٤] نقض ٢٠٠١/١٢/٢٥ - الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٣ ق.
[٥] نقض ٢٠٠٠/١١/٦ - الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٦٤ ق.
[٦] نقض ٢٠٠٠/١١/١٣ - الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق.

المشار إليه فى المادة (٧٢) فى هذا القانون ، ويجوز الإتفاق على تسوية النزاع ودياً أو بطريق التحكيم يجرى فى مصرى وفقاً لأحكام القانون المصرى.

(٢) وى جميع الأحوال يكون الفصل فى موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصرى وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً ". ومن ثم فقد جعل هذا النص للمحاكم المصرية الإختصاص القضائى بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا العقد وإنه يتعين تطبيق أحكام القانون المصرى سواء تم تسوية النزاع ودياً أو بطريق التحكيم ويعتبر الإتفاق على تطبيق أحكام قانون آخر خلافا للقانون المصرى يقع باطلاً وفى تقديرنا أن البطلان يتعلق بالنظام العام.

١٣٣ - وإن هيئة التحكيم تفصل فى الدفوع المبنية على عدم وجود إتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع وإن قضاؤها برفض الدفع لا يجوز الطعن عليه إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها إعمالاً للمادة ٥٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ [١].

١٣٤ - وإن جواز الطعن ببطلان حكم المحكمين يقتصر على الأحوال التى بينتها المادة ٥٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وإن الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم لما يثار من مسائل أثناء نظر النزاع يجب التمسك به فوراً أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه إعمالاً للمادة ٢/٢٢ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية [٢].

١٣٥ - وإن التحكيم هو طريق إستثنائى لفض المنازعات وهو خروج على طرق التقاضى العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام ومن ثم يجب التمسك به أمام المحكمة ولا يجوز للمحكمة أن تعمله من تلقاء نفسها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً ويسقط الحق فيه بإثارته متأخراً بعد الكلام فى الموضوع [٣].

---

[١] نقض ٢٠٠١/٦/١٧ - الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق.
[٢] نقض ٢٠٠١/٦/١٧ - الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق.
[٣] نقض ٢٠٠١/١/٣٠ - الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٧٠ ق.

١٣٦ - وإن حجية الحكم تثبت لمنطوقه وما إرتبط به إرتباطا وثيقا من أسباب لا يقوم إلا بها وإن عبارة منطوق الحكم واضحة المعنى وقاطعة الدلالة على مراده لا يجوز تأويلها بدعوى الإستهداء بما جاء فى أسبابه [١].

١٣٧ - وإن المصلحة المشروعة هى غاية كافة الحقوق والأعمال القانونية والقضائية وما لا يحقق هذه المصلحة غير جدير بالحماية [٢].

١٣٨ - وإن المصلحة فى الدعوى من شروطها أن تكون شخصية مباشرة ، وأما الصفة فتعنى صلاحية كل من طرفيها فى توجيه الطلب منه أو إليه أو المدعى عليه وبين الطلبات المطروحة فيها ولا يلزم أن تكون المصلحة محققة فعلاً ويكفى فرضية تحققها ومؤدى ذلك أنه يكفى أن تكون للمدعى شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالقبول [٣].

١٣٩ - وإن إنتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح بين طرفيها لا أثر له على طلب التدخل هجومياً طالما استوفى شرطى قبوله بإبدائه من صاحب المصلحة وارتباطه بالطلب الأصلى ويترتب على ذلك بقاء طلب التدخل الهجومى وما اتصل به من طلبات مبداة لمجابهته متعيناً الفصل فيه [٤].

١٤٠ - وإن الصلح عقد ينحسم به النزاع تأسيساً على أساس نزول كل من المتصالحين عن بعض ما يدعيه قبل الآخر ويجب تفسير عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً ويقتصر التنازل عن الحقوق التى كانت وحدها محلاً للنزاع الذى حسمه الصلح إعمالاً للمادة ٥٥٥ من القانون المدنى [٥].

١٤١ - وإن المطالبة بالتحكيم والإعلان بخصومته يترتب عليها قطع التقادم ولو قضى فيه بعدم الإختصاص الولائى [٦].

---

(١) نقض ٢٠٠١/٦/٢٤ - هيئة عامة - الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق.
(٢) نقض ٢٠٠١/٤/٣٠ - الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق.
(٣) نقض ٢٠٠١/٥/٨ - الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ ق.
(٤) نقض ٢٠٠١/٣/٢٧ - الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٦٣ ق.
(٥) نقض ٢٠٠١/١/٢٤ - الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٦٣ ق.
(٦) نقض ٢٠٠٠/١١/١٣ - الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق.

١٤٢ - وإن ميعاد إقامة بطلان حكم التحكيم ينفتح بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه ولا يغير من ذلك علم الأخير به ولا عبرة بتحقق الغاية من الإجراء ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام [١].

١٤٣ - وإن إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم يعتبر قصور فى أسبابه الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم [٢].

١٤٤ - وإن قابلية الأحكام للطعن فيها يعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام[٣].

١٤٥ - وإن الحكم يجب أن يشتمل على خلاصة موجزة لما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى وإيراد الأسباب التى تبرر ما إتجه إليه والرد الواقعى على تلك الدفوع وعلى اوجه هذا الدفاع الجوهرى وإن إغفال ذلك يعتبر قصور فى أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم [٤].

١٤٦ - وإن بدء الخصومة يتحقق بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب وإن إنعقاد الخصومة يتحقق بإعلانها والمقصود بذلك إعلان المدعى عليه قانوناً بصحيفة الدعوى ومؤدى ذلك علمه اليقينى بها سواء حضر الجلسة أم لم يحضر وإن حضوره دون إعلان أو بإعلان باطل بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وإبداؤه دفاعاً فى الموضوع مؤداه إعتباره علماً يقينياً بموضوع الدعوى دون حاجة لإعلانه [٥].

١٤٧ - وإن الدفاع الجوهرى هو حق للخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الإثبات الجائزة قانونا وتلتزم محكمة الموضوع بإجابته إليه بشرط عدم كفاية أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها لتكوين عقيدة المحكمة وأن تكون وسيلة الإثبات المطلوبة منتجة فى النزاع [٦].

---

[١] نقض ٢٠٠١/٣/٢٢ - الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٩ ق.
[٢] نقض ٢٠٠٠/١٠/٩ - الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٣ ق.
[٣] نقض ٢٠٠٠/١١/١٣ - الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٦٣ ق.
[٤] نقض ٢٠٠١/٧/٥ - الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٧٠ ق.
[٥] نقض ٢٠٠٠/١٠/٣٠ - الطعن رقم ٣٨٣٢ لسنة ٦٣ ق.
[٦] نقض ٢٠٠٠/١٢/٧ - الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٦٣ ق.

١٤٨ - وإن تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها من سلطة محكمة الموضوع بشرط إفصاحها عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وان يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ويكون مؤديا إلى النتيجة التى خلصت إليها[١].

١٤٩ - وإن فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة والموازنة بينها من سلطة محكمة الموضوع ولها أن تأخذ بتقدير الخبير محمولاً على أسبابه[٢].

١٥٠ - وإذا ما تعلق النص القانونى بالنظام العام فإنه ينطبق حكمه بأثر فورى[٣].

١٥١ - ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم والاستثناء إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله [٤].

١٥٢ - وإن النطق بالحكم يجب أن يكون فى جلسة علنية إعمالاً للمادة ١٧٤ مرافعات وإن مخالفة ذلك يترتب عليه بطلان الحكم ويتعلق ذلك البطلان بالنظام العام [٥].

١٥٣ - وإن إشتراك قضاة فى المداولة غير الذين سمعوا المرافعة يترتب عليه بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام إعمالاً للمادة ١٦٧ مرافعات [٦].

١٥٤ - وإن اشتراك قضاة فى المداولة غير الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فيه وحضروا تلاوته وإغفال ذلك يترتب عليه البطلان إعمالاً للمادة ١٧٨ مرافعات[٧].

---

(١) نقض ٢٠٠١/٦/٢٠ - الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٩ ق.
(٢) نقض ٢٠٠١/٥/٢٨ - الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٤ ق.
(٣) نقض ٢٠٠١/٢/١٢ - الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٦٤ ق.
(٤) نقض ٢٠٠١/١/٨ - الطعن رقم ٨٨٢٩ لسنة ٦٣ ق.
(٥) نقض ٢٠٠١/٩/٢٢ - الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٦٦ ق.
(٦) نقض ٢٠٠١/٤/٣٠ - الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٦ ق.
(٧) نقض ٢٠٠١/٢/٢٤ - الطعن رقم ٨١ لسنة ٦٦ ق.

١٥٥ - ويجب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته ولا يقبل تكملة ما نقص من البيانات الجوهرية بأى دليل آخر غير مستمد منه ولو كانت ورقة رسمية من أوراق الدعوى وإذا ما خلت النسخة الأصلية للحكم من إسم أحد أعضاء الدائرة التى أصدرته فإن مؤدى ذلك بطلانه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام [١].

١٥٦ - وإن النقص او الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التجهيل أو التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يترتب عليها البطلان [٢].

١٥٧ - وإن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم تعنى أن يكون الحكم قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو تحريف للثابت ماديا ببعضها[٣].

١٥٨ - وإن إبتناء الحكم على واقعة لا سند لها بالأوراق أو مستندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها أو يستحيل عقلاً إستخلاص تلك الواقعة منه يترتب عليه بطلان الحكم [٣].

١٥٩ - وإن إغفال الحكم دفاع جوهرى مؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها يترتب عليه بطلان الحكم [٤].

١٦٠ - وإن إبتناء الحكم واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها أو يستحيل عقلاً إستخلاص تلك الواقعة منه يترتب عليه بطلان الحكم [٥].

١٦١ - ويجوز طلب بطلان حكم المحكمين فى حالة عدم وجود إتفاق تحكيم أى لا يوجد إتفاق تحكيم فى الأساس كأن يصدر الحكم دون أن توجد مشارطة أو شرط تحكيم ، إعمالاً للمادة من ذات القانون فإنه يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً والا كان باطلاً ، وقد يوجد إتفاق تحكيم ولكنه إما باطلاً أو قابلاً للإبطال ومثال ذلك أن

---

[١] نقض ٢٠٠١/٢/٢٤ - الطعن رقم ٨١ لسنة ٦٦ ق.
[٢] نقض ٢٠٠١/٢/٢٤ - الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٦٦ ق.
[٣] نقض ٢٠٠١/٤/٢١ - الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٦ ق.
[٤] نقض ٢٠٠١/١١/٢٥ - الطعن رقم ٣١ لسنة ٦٦ ق.
[٥] نقض ٢٠٠١/١/٢٢ - الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٥ ق.
[٦] نقض ٢٠٠١/١/٢٧ - الطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٦ ق.

يكون محل إتفاق التحكيم مسألة متعلقة بالنظام العام ، وكذلك يكون إتفاق التحكيم باطلاً إذا كان أحد طرفى إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها ، وكذلك إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه صحيحاً بتعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق ، فالقاعدة أنه يجب أن يكون عدد المحكمين وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً ، وكذلك يجوز طلب بطلان حكم المحكمين إذا فصل حكم المحكمين فى مسائل لا يشملها الإتفاق على التحكيم أو تجاوز حدود اتفاق التحكيم ويجدر بالملاحظة إذا أمكن فصل أجزاء الحكم عن بعضها فهنا لا يقع البطلان إلا على هذا الجزء وحده ، وكذلك يجوز رفع دعوى البطلان إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام وكذلك إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر فى الحكم .

١٦٢ - لقد نص المشرع فى المادة ١٦٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه تكون المداولة فى الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين .

١٦٣ - إن القضاة عندما يصدرون حكماً قضائياً فإن هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضى يخضع لطرق الطعن فى الأحكام المحددة قانوناً على سبيل الحصر ، والحكم هو عمل قضائى يصدر من محكمة مشكلة تشكيلاً قضائياً صحيحاً وفى إطار خصومة رفعت إليها وفق قواعد قانون المرافعات سواء أكان صادراً فى موضوع الخصومة الأصلية أو فى جزء منها أو فى مسألة متفرعة عنها ، ولا يعتبر حكماً القرار الصادر فى هيئة غير قضائية حتى ولو كان فى تشكيلها أحد القضاة غير إنه يستثنى من ذلك حكم المحكمين والمشرع قد جعل حكم التحكيم حكماً رغم صدوره فى أشخاص ليسوا بقضاة وهذا ما عبر المشرع عنه فى المادة ٥٢ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارة بنصه على أنه " لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية "، كما أن المشرع قد جعل أحكام المحكمين تحوز حجية الأمر المقضى ، ولقد نص المشرع على ذلك صراحة فى المادة ٥٥ فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أنه " تحوز أحكام المحكمين

الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ".

١٦٤ - والحكم يكون إبتدائياً إذا ما كان صادراً من محكمة أول درجة ويقبل الطعن فيه بالإستئناف ، ويكون الحكم نهائياً إذا ما كان غير قابل للطعن فيه بالاستئناف ويكون الحكم نهائياً اذا ما كان غير قابل للطعن فيه بالإستئناف إما لصدوره فى حدود النصاب الانتهائى لمحكمة أول درجة أو لفوات مواعيد الطعن عليه أو كان صادراً من محكمة ثانى درجة ، كقاعدة عامة ، فالحكم بمجرد صدوره يصبح حائزاً لحجية الأمر المقضى ، ولكنه لا يحوز قوة الأمر المقضى فيه إلا بفوات مواعيد الطعن العادية فيه أو تم الطعن فيه بطريق طعن عادى وذلك حتى ولو طعن فيه بطريق طعن غير عادى وهو طريق الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر ، والحكم يكون باتا إذا كان لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، وقد ينص المشرع على كون الحكم إنتهائيا كما هو الحال فى المادة ١/٤٢ فى قانون المرافعات حيث نص المشرع على إنه " تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفى جنيه " ، وكما هو الحال فى المادة ٤٢ فى قانون المرافعات على إنه " تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم إبتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وإنتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألفى جنيه فيما يلى :

١- الدعاوى المتعلقة بالإنتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف.

٢- دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمبانى والأراضى والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع.

٣- دعاوى قسمة المال الشائع.

٤- الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها ، وكذلك قد نص المشرع فى المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات على أنه " تختص المحكمة الإبتدائية بالحكم إبتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من إختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه ".

١٦٥ - والحكم اما أن يكون قطعياً أو غير قطعياً ، والحكم القطعى هو الحكم الذى يحسم موضوع النزاع كله أو جزء منه أو مسألة متفرعة عنه ، والحكم يكون وقتياً إذا ما صدر فى طلب وقتى أو فى طلب بإتخاذ إجراء تحفظى .

١٦٦ - لقد قضت محكمة النقض بأن الحكم المقرر هو الحكم الذى يؤكد وجود حق أو مركز قانونى أو واقعة قانونية كالحكم الذى يطلب للوارث صدوره بثبوت وراثته والأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها لأن وظيفة الحكم بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون خلق حق جديد [١].

١٦٧ - والحكم المنشئ هو الذى يقرر حقاً ويترتب عليه تغيير مركز قانونى سابق ، وقد يكون هذا الأثر نشأة حق أو مركز قانونى جديد أو تعديل أو إنهاء مركز قائم ، والحكم المنشئ يكون للتغيير الذى يحدثه أثر فورى أى منذ صدور الحكم إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك وهو لا يصلح سنداً تنفيذياً ، وحكم الإلزام هو ذلك الحكم الذى يتضمن إلزام المدعى عليه بأداء معين يقبل التنفيذ الجبرى .

١٦٨ - ويجدر بالملاحظة إن العبرة فى الأحكام بالمنطوق وليست بالأسباب ، وإذا ما خالفت الأسباب المنطوق وجب الإعتداد بالمنطوق وإن المسائل المتعلقة بالنظام العام تعتبر مطروحة على المحكمة حتى ولو لم تكن مثار نزاع بين الخصوم .

١٦٩ - والقاعدة فى الأحكام هى سرية المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة وأن يتم المداولة بين أعضاء الهيئة التى قررت حجز الدعوى للحكم ، ولا يجوز أن يحضر المداولة أعضاء النيابة العامة أو كاتب الجلسة أو أى شخص ولو لم يكن طرفاً فى الخصومة وإلا كان الجزاء على مخالفة ذلك هو بطلان الحكم .

١٧٠ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن تضمين الحكم بيان أنه صدر بعد المداولة أمر لم يوجبه القانون وكل ما فرضه القانون هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة ، وإن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وكونها صحيحة وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل وأن توقيع الهيئة على مسودة الحكم الذى أصدرته وهذا هو

---

[١] نقض ١٩٧٦/١١/١٤ - الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق .

عنوان إجراء المداولة وأن خلو الحكم أو محضر جلسة النطق به من بيان صدوره بعد المداولة لا يعيب الحكم.

١٧١ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على إنه " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " ، وعلى هذا النحو فإن من يشترك من القضاة فى المداولة هم القضاة الذين سمعوا المرافعة حتى لحظة النطق بالحكم فيتعين إعادة الدعوى للمرافعة وإعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة.

١٧٢ - ولقد قضت محكمة النقض بأن نقل القاضى للعمل بدائرة أخرى فى ذات المحكمة لا يمنع إشتراكه فى المداولة فى الدعوى التى سمع فيها المرافعة بدائرته الأصلية [1].

١٧٣ - ولقد قضت محكمة النقض بأن القانون يتطلب ثبوت صفة القاضى حتى النطق بالحكم حتى تتوافر له مكنة الإصرار على رأيه أو العدول عنه ، فإذا قدم أحد أعضاء الهيئة إستقالته فى وظيفته وصدر قرار إدارى بقبولها وبرفع إسمه من سجل قيد رجال القضاء فإن الحكم يكون باطلاً.

١٧٤ - ولقد قضت محكمة النقض بأن إشتراك قضاة فى المداولة غير الذين سمعوا المرافعة يترتب عليه بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام وشرط ذلك أن يكون النعى على الحكم الإبتدائى مطروحاً على محكمة الإستئناف ، وعدم التمسك بذلك أمام محكمة الإستئناف أثره حيازة الحكم لقوة الأمر المقضى التى تسمو على قواعد النظام العام.

١٧٥ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على وجوب المداولة بين جميع قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة وتوقيعهم دون غيرهم على مسودة الحكم ومخالفة ذلك يترتب عليه بطلان الحكم ، وإن الإشتراك فى المداولة مناطه التوقيع على مسودة الحكم.

١٧٦ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الناشئ عن إشتراك قضاة فى المداولة خلاف الذين سمعوا المرافعة يتعلق بالنظام العام ، وشرط التمسك

---

[1] نقض ١٠/١٢/١٩٧٥ - الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤١ ق.

بذلك البطلان أمام محكمة النقض أن يكون النعى بالبطلان مطروحاً على محكمة الإستئناف.

١٧٧ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن مفاد نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أن المشرع لم يستلزم لصحة الأحكام أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم قد سبق لهم نظرها فى جلسة تالية إذ يتحقق بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة ، وأن قصد المشرع بسماع المرافعة يستوى فى ذلك أن يكون الخصوم قد أبدوا دفاعاً فيها أو سكتوا عن ذلك أو أحالوا إلى دفاع سابق.

١٧٨ - ولقد قضت محكمة النقض بأن النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة ، فإن دليل ثبوته هو نسخة الحكم ذاته ولا يكفى فى هذا الشأن محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم.

١٧٩ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٠٦٨ فى قانون المرافعات أنه " لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً ".

١٨٠ - وعلى هذا النحو فإن تلك المادة تعتبر تطبيقاً لمبدأ إحترام حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم وفقاً لهذا النص يمتنع على المحكمة أثناء فترة المداولة أى فترة حجز الدعوى للحكم أن تسمع أى من الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، ولا أن تقبل أوراق أو مذكرات فى أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً والبطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام وإنما هو بطلان نسبى ولكن يشترط حتى يعتبر الحكم باطلاً أن يكون قد بنى على ما قدمه أحد الخصوم من مستندات أو مذكرات قدمت أثناء فترة حجز الدعوى للحكم وإلا كان باطلاً ، وإذا ما قدمت مستندات او مذكرات دون تصريح من المحكمة ودون أن يطلع عليها الخصم ولم تعول عليها المحكمة فى قضائها فهنا لا يكون الحكم باطلاً ، ولابد حتى يكون هناك بطلان فى الحكم أن تتضمن المذكرة دفاعاً جديداً أما إذا كانت مجرد ترديد لدفاع سابق فهنا لا يوجد بطلان ، ولا يعيب الحكم أن تقبل المحكمة مستنداً قدم خلال

فترة حجز الدعوى للحكم دون تصريح بذلك ما دام الخصم قد اطلع عليه وتناوله بالرد.

١٨١ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن ما ترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات فى عدم جواز قبول مستندات أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو ألا يمكن أحد الخصوم من إبداء دفاع لم تتح الفرصة لخصمه للرد عليه.

١٨٢ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن تقديم مذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم بعد إنتهاء الأجل المحدود وإذا ما إلتفتت المحكمة عنها فهذا لا يعيب الحكم.

١٨٣ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن للخصوم تعديل طلباتهم أثناء نظر الدعوى أو فى مذكراتهم أثناء حجز القضية للحكم متى رخصت لهم المحكمة بتقديم مذكرات وإطلع الخصم عليها.

١٨٤ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن شرط تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم هو أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها وإطلع الخصوم عليها وليس يكتفى فى ذلك إعلان للحافظة ولو تضمنت فحوى المستند ما دام لم يثبت إطلاع الخصم عليه بذاته.

١٨٥ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن تقديم أحد الخصوم مستندات بعد حجز الدعوى للحكم فللمحكمة عدم التعويل عليها طالما لم تصرح بتقديمها ولم يثبت إطلاع الخصم الآخر عليها.

١٨٦ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٦٩ فى قانون المرافعات على أنه " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأين الصادرين فى الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

١٨٧ - وعلى هذا النحو فإن المداولة تنتهى بصدور الحكم الذى ينسب إلى هيئة المحكمة بالكامل ولا يذكر فى الحكم أنه صدر بالإجماع أو الأغلبية ، وإذا لم يتم

التوصل إلى أغلبية مطلقة تعين إعادة أخذ الآراء فإن لم تسفر عملية الإعادة فى أغلبية هنا على الفريق الأقل عددا أو الذى يضم أحدث القضاة أن ينضم إلى أحد الآراء عددا للوصول إلى الأغلبية المطلقة.

١٨٨ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٧٠من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المداولة أثناء تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم ".

١٨٩ - وعلى هذا النحو فإنه يجب أن يحضر للنطق بالحكم جميع القضاة الذين إشتركوا فى المداولة وإلا كان الحكم باطلا ، وإذا ما حدث مانع مادى لأحد القضاة قد حال بينه وبين الحضور عند جلسة النطق بالحكم فعنا لا يوجد بطلان طالما قد قام بالتوقيع على مسودة الحكم ، ويشترط هنا إثبات وجود هذا المانع وحصول التوقيع وحلول قاضى آخر محله عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا.

١٩٠ - ولقد قضت محكمة النقض بأن ندب القاضى للعمل فى غير محكمته لا يترتب عليه زوال ولايته بمحكمته التى ندب منها ويكون له الحق فى الإشتراك فى الأحكام الصادرة فى الدعوى التى سمع فيها المرافعة.

١٩١ - ولقد قضت محكمة النقض بأن نقل القاضى لا يترتب عليه زوال ولايته فى القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا كان خارج دائرة المحكمة الأصلية ومن تاريخ تبليغه بقرار النقل رسميا من وزير العدل.

١٩٢ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن البطلان الناشئ عن عدم توقيع أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة على مسودة الحكم هو بطلان متعلق بالنظام العام ولا يعتد بتوقيع قاضى آخر لم يستمع إلى المرافعة ، ولا يلزم تعدد توقيعات القضاة بتعدد أوراق المسودة وإنما يكفى توقيع الورقة الأخيرة التى إنتهت فيها الأسباب بمنطوق الحكم.

١٩٣ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن وجود مانع لدى القاضى الذى إشترك فى وضع الحكم فى الحضور وقت تلاوته وتوقيعه على مسودة الحكم فهنا لا بطلان فى الحكم ولا يلزم الإفصاح فى الحكم عن بيان المانع.

١٩٤ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب قهرى وتوقيعه على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأ بابه وأن حلول غيره محله وقت النطق بـه ، يجب إثبات ذلك فى الحكم وجزاء مخالفة ذلك البطلان إعمالاً للمواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات ودليل ثبوته نسخة الحكم الأصلية.

١٩٥ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٧١ فى قانون المرافعات على أنه " يجوز للمحكمة عقب إنتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها.

وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم وجب عليها تحديد ميعاد يعقبه ميعاد للمدعى عليه لتبادلها بإعلانها ، أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل وصور بعدد الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال وصورة إضافية ترد للمودع بعد التأشير عليها فى قلم الكتاب باستلام الأصل والصور وتاريخ ذلك.

ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصور لذوى الشأن بعـ توقيعهم على الأصل بالإستلام، ولا يجوز سحب المستندات فى الملف إذا طعن فى الحكم أو قبل إنقضاء مواعيد الطعن ما لم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك.

١٩٦ - وعلى هذا النحو فإنه يجوز للمحكمة عقب إنتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ويجوز لها أن تؤجل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى تحددها ، وإذا ما صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم فيجب عليها تحديد ميعاد للمدعى ثم يعقبه ميعاد للمدعى عليه لتبادل المذكرات وليس للمحكمة أن تحدد ميعاداً واحداً للطرفين ، وللمحكمة كامل السلطة فى أن تحـ - ما إذا كان تبادل المذكرات بالإعلان أو بالإيداع فى قلم الكتاب وفقا لما تراه المحكمة ، وإذا ما كان تبادل المذكرات بالإعلان فلابد أن يكون الإعلان عن طريق قلم المحضرين ، وفى حالة ما إذا نصت المحكمة على تقديم مذكرات بالإيداع فإن مجرد تسليم المذكرة والصور لقلم الكتاب يترتب عليه إعتبار أن الخصم قد علم بها سواء تسلمها منه أو لم يتسلمها ، ولا يجوز سحب المستندات فى ملف الدعوى إذا ما طعن فى الحكم أو قبل إنقضاء مواعيد الطعن ما لم يأمر رئيس المحكمة بتسليم المستندات ولا يجب

حضور عضو النيابة العامة جلسة النطق بالحكم وذلك فى الدعاوى التى يجب تدخلها فيها.

١٩٧ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن تأجيل النطق بالحكم إدارياً لليوم التالى والنطق به فى اليوم المذكور من المحكمة بكامل هيئتها ليس سبباً لبطلان الحكم ، وأن تحديد أياماً معينة لعقد جلسات المحكمة ليس إلا تنظيماً داخلياً ترتبه الجمعية العمومية للمحكمة ولا يترتب على مخالفته البطلان ، وإن تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم شرطه تصريح للمحكمة بتقديمها وبإطلاع الخصم عليها ، وأن للخصوم تعديل طلباتهم فى مذكراتهم المرخص بتقديمها فى أجل معين بعد حجز الدعوى للحكم متى اطلع عليها الخصم الآخر إذ أن العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات التى تتضمنها صحيفتها.

١٩٨ - ولقد قضت محكمة النقض بأن حجز الدعوى للحكم شره إنقطاع صلة الخصوم بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، ومؤدى ذلك حظر إبداء الخصوم أى دفاع وإقامة المحكمة قضاءها وفقاً لمستندات وأدلة أودعت ملف الدعوى فى غير جلسة ولم يعلم بها الخصوم وإستناد محكمة الإستئناف فى قضائها على مستند لم يكن مودعاً بملف الدعوى الإبتدائية ومودع ملف دعوى ضمتها فى فترة حجز الدعوى للحكم دون علم الخصوم يعتبر إخلال بحق الدفاع ويترتب عليه بطلان الحكم.

١٩٩ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٧٢ من قانون المرافعات على أنه " إذا إقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة.

٢٠٠ - وعلى هذا النحو فإنه لا يترتب البطلان على عدم بيان سبب تأجيل إصدار الحكم ولا على عدم التوقيع على أسباب تأجيل الحكم فى ورقة الحكم أو محضر الجلسة ، كما إنه لا يتعين إعلان طرفى الخصومة بقرار مد أجل النطق بالحكم ، كما أنه لا يترتب البطلان على تأجيل النطق بالحكم إلى أكثر من المرات التى حددتها المادة ١٧٢ من قانون المرافعات وما تنص عليه تلك المادة هو مجرد

قواعد تنظيمية فلا يترتب على مخالفتها أى بطلان أو سقوط وللمحكمة أن تقرر إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجز الدعوى للحكم.

٢٠١ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٧٣ فى قانون المرافعات على أنه " لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر".

٢٠٢ - وعلى هذا النحو فإنه يترتب على حجز الدعوى للحكم ألا يكون للخصوم تعديل طلباتهم ولا يجوز للغير التدخل إنضمامياً أو هجومياً والخصومة لا يرد عليها أى سبب من أسباب الانقطاع طالما كان ذلك فى فترة حجز الدعوى للحكم ، وإذا ما صرحت المحكمة بتقديم مذكرات أو مستندات خلال أجل معين وانقضى هذا الأجل اعتبر باب المرافعة مقفولاً بأكمله فيستبعد ما يقدم بعد ذلك من مذكرات أو مستندات وللمحكمة الالتفات عن تلك المذكرات أو المستندات ولا تلتزم بالرد على ما ورد بهذه المذكرة ، ولا يجوز فتح باب المرافعة إلا لأسباب جدية ويجب أن تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، وإن فتح باب المرافعة فى الدعوى يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة بما لا يترتب عليها فى هذا الشأن ، ولا يلزم تسبيب قرار إعادة الدعوى للمرافعة خلوه من الأسباب لا يترتب عليه البطلان.

٢٠٣ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن قرار إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجز الدعوى للحكم يجب إعلانه لأطراف الخصومة ما لم يثبت حضورهم وقت النطق بالحكم وإغفال ذلك يترتب عليه بطلان الإجراءات التالية لإعادة الدعوى للمرافعة فى مواجهة الخصم الذى لم يعلن بالقرار وتخلف عن الحضور بالجلسة ، كما أن طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة هو من إطلاقات محكمة الموضوع.

٢٠٤ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة تستقل محكمة الموضوع بتقدير مدى الجد فيه والطعن على حكمها للإخلال بحق الدفاع لتقديرها عدم جدية الطلب لا يكون له محل فى صحيح القانون.

٢٠٥ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهم إليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التى تستقل

بتقدير مدى الجد فيه ولا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الدفاع متى رات للأسباب السائغة التى اوردتها أن هذا الطلب غير جدى ولم يقصد به غير إطالة الخصومة.

٢٠٦ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن البطلان المترتب على إغفال إعلان الخصم بالجلسة المحددة عند إعادة الدعوى للمرافعة بطلان نسبى لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع لمصلحته.

٢٠٧ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تجب الطاعن إلى طلب بفتح باب المرافعة لتوكيل محام آخر متى كان قد قدم إليها بعد حجز الدعوى للحكم إذ تصبح إجابة هذا الطلب من الإطلاقات التى لا يعاب عليها عدم الاستجابة إليها.

٢٠٨ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات على أنه " ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوته مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً ".

٢٠٩ - وعلى هذا النحو فإنه يجب النطق بالحكم فى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا وهذا البطلان بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام ومن ثم يجب أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية حتى لو كانت المرافعة سرية أو نظرت الدعوى فى غرفة المشورة ، ويترتب على النطق بالحكم أن الحكم يصبح حائزا لحجية الشىء المحكوم به وخروج النزاع من ولاية المحكمة.

٢١٠ - ولقد نص المشرع فى الماجة ١٧٤ فى قانون المرافعات على أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ومجرد خلو محضر الجلسة من إثبات أن الحكم صدر فى جلسة علنية ليس لازمة أنه صدر فى غير علانية.

٢١١ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه مفاد ما نصت عليه المادة ١٧٤ من قانون المرافعات أنه يتعين النطق بالحكم علانية فى جميع الأحوال حتى ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية وإلا كان الحكم باطلا بطلانا مطلقا بتعلقه بالنظام العام إعتبارا بأن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها إلا ما إستثنى

بنص صريح تحقيقاً للغاية التى يتوخاها المشرع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان إليه.

٢١٢ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٧٤ مكرراً من قانون المرافعات أنه " يعتبر النطق بالاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ، ولا تنتهى بها الخصومة وقرارات فتح باب المرافعة فيها إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات بأى سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم للمذكرة ، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالحكم أو القرار المذكور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ".

٢١٣ - وعلى هذا النحو فإن هذا النص يجعل النطق بالأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة وقرارات فتح باب المرافعة فى الدعوى إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة فيشترط لإعتبار النطق بالحكم أو قرار فتح باب المرافعة هذه الحالة إعلاناً به أن يكون الخصم قد حضر أو قدم مذكرة بدفاعه وأن يكون سير الجلسات متابعاً فى تسلسل لم يعترضه عائق ، ويتعين على المحكمة أن تتأكد من تمام الإعلان ويجب إرفاق إيصال البريد بإرساله وكذلك إرفاق علم الوصول الذى أعيد بعد تسليمه ممن يجوز له الإستلام فإذا لم يرفق فلا يعتبر الإعلان قد تم ، ولابد من التأكد من تمام الإعلان صحيحاً.

٢١٤ - ولقد قضت محكمة النقض بأن النطق بالأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة وقرارات فتح باب المرافعة إعتبارها إعلاناً للخصوم بها شرطة أن يكون الخصم قد حضر إحدى الجلسات أو قدم مذكرة بدفاعه وأن يكون سير الجلسات عقب ذلك متتابعاً لم يعترضه عائق وإذا ما حدث إنقطاع تسلسل الجلسات فيجب إعلان من لم يحضر فى الخصوم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وفقاً للمادة ١٧٤ مكرراً من قانون المرافعات المضافة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

٢١٥ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٧٥ فى قانون المرافعات أنه " يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً ، ويكون المتسبب فى البطلان ملزماً بالتعويضات إن كان لها وجه "٠

٢١٦ - وعلى هذا النحو فإنه يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه عند النطق بالحكم ، وإن العبرة فى الحكم هى بنسخه الأصلية ولا تعدو المسودة أن تكون ورقة لتحضيره ، ويجب توقيع جميع القضاة الذين أصدروا الحكم فلا يكفى توقيع رئيس الدائرة أو أحد أعضائها سواء صدر الحكم عقب المرافعة مباشرة أو فى جلسة تالية وسواء أودعت المسودة عند النطق بالحكم أو بعد ذلك ، ولا يكفى التوقيع على الورقة المتضمنة المنطوق بل يتعين التوقيع على المسودة المشتملة على الأسباب وإذا صدر الحكم على عدة أوراق منفصلة وجب التوقيع على كل ورقة منها ويرد استثناء على ذلك فى حالة ما إذا كانت الورقة الأخيرة قد إشتملت على جزء من الأسباب ثم ألحق بها المنطوق فهنا يكفى التوقيع على تلك الورقة الأخيرة٠

٢١٧ - وإن البطلان المترتب على عدم التوقيع على المسودة يتعلق بالنظام العام ويجب التوقيع على المسودة من جميع القضاة الذين أصدروا الحكم وليس القضاة الذين حضروا جلسة النطق بالحكم ، ولا يجوز تكملة بيانات المسودة بورقة أخرى ولو كانت رسمية كمحضر الجلسة ولا يشترط أن تتوج المسودة بإسم الشعب لأن صدور الحكم باسم الشعب قاصر على نسخة الحكم الأصلية٠

٢١٨ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن أحكام المحكمة الإبتدائية وجوب صدورها من ثلاثة قضاة وفقاً للمادة ٣١٩ من قانون السلطة القضائية ولا يجوز أن يشترط فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا بالمرافعة ومخالفة ذلك أثره بطلان الحكم٠

٢١٩ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسباب ومنطوقه ومخالفة ذلك أثره بطلان الحكم٠

٢٢٠ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لسلامة الحكم أن تكون نسخته الأصلية موقعة من رئيس الهيئة التى أصدرته دون إشتراط توقيع رئيس الجلسة الذى حضر تلاوته ولم يشترك فى إصداره كما لا يجوز لهذا الأخير أن تحمل المسودة توقيعه طالما لم تشارك فى إصدار الحكم.

٢٢١ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٧٦ فى قانون المرافعات على أنه " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة " ، والمقصود بتسبيب الحكم هو بيان الحجج الواقعية والقانونية التى بنى عليها القاضى حكمه والقانون يوجب تسبيب الأحكام وإلا كانت باطلة ".

٢٢٢ - ولقد نص المشرع فى المادة الخامسة من قانون الإثبات على أنه " الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعياً.

ويجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلاً.

ويكون الإعلان على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين ".

٢٢٣ - ولقد نص المشرع فى المادة التاسعة من قانون الإثبات على أنه " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به فى إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراءات بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها ".

٢٢٤ - وعلى هذا النحو فإن الأحكام الصادرة باتخاذ إجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعياً وللمحكمة أن تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها ، والحكم إذا ما كان باطلاً يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً ، ولا يلزم فى الأحكام تعقب حجج الخصوم بل يكفى ذكر مضمونها ، ولا يلزم ذكر أسماء الشهود ونصوص أقوالهم بل يكفى ذكر مضمونها ، ولا يجوز إقامة الحكم على واقعة لا سند لها فى الأوراق ، ولا يعيب الحكم إغفاله ذكر مواد القانون التى طبقها على واقع الدعوى متى كانت النصوص الواجب إعمالها مفهومة فى الوقائع التى أوردها ، ولا بد أن تتضمن أسباب الحكم تكييف الوقائع على النحو

الصحيح وإرساء القاعدة القانونية عليها ، ولابد أن تتفق الأسباب مع المنطوق وألا تتناقض الأسباب مع المنطوق.

٢٢٥ - ويعيب الحكم تناقض منطوقه مع أسبابه ، أو تناقض أسبابه فيما بينها فهنا يبطل الحكم ، ولابد أن تكون أسباب الحكم كافية لحمل منطوق وإلا كان الحكم مشوبا بعيب القصور فى التسبيب ، ولابد ان توجد الأسباب فى ذات ورقة الحكم ، ويجوز للحكم أن يحيل إلى تقرير الخبير فى القضية بما تتضمنه من أسباب فيصبح هذا التقرير بالإحالة جزءاً متمماً للحكم ولابد أن يكون تقرير الخبير غير مشوب بالنقض أو الغموض وإلا شاب الحكم القصور فى التسبيب.

٢٢٦ - وإذا ما تبنى الحكم تقرير الخبير على ما فيه من تعارض بين الأسباب والنتيجة يعيب الحكم ، والمحكمة غير ملزمة بتتبع أقوال الخصوم وتضمين حكمها ردا على كل منها إستقلالا وحسبها أن تورد تعليلا سائغا لقضائها فيه فى الأدلة ما يكفى لحمله ، والمحكمة تلتزم بتحقيق دفاع الخصم الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

٢٢٧ - ويجوز تسبيب الحكم بالإحالة على أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى بشرط أن يكون هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم وأن يكون قد أودع فى ملف الدعوى وأصبح بذلك ورقة فى أوراقها وعنصرا من عناصر الإثبات فيها يناضل الخصوم فى دلالته.

٢٢٨ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن النص فى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة ".

مؤداه أنه يجب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة وجلية وكافية لحملها مبنية على أسباب واضحة وجلية وكافية لحملها وأنه إذا ما طرح على محكمة الموضوع بالطريق القانونى طلب أو دفاع منتج أى جوهرى من شأنه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يجب على المحكمة بحثه وتمحيصه والرد عليه وإلا شاب حكمها القصور فى التسبيب.

٢٢٩ - ويتوافر قضاء محكمة النقض على أن قاضى الموضوع غير ملزم بمناقشة كل قرينة لإثبات عدم كفايتها ويستثنى من ذلك القرائن المؤثرة فى الدعوى ويجب الإطلاع عليها وبحثها وخلو الحكم من الإشارة إليها يترتب عليه بطلان الحكم.

٢٣٠ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الحكم يجب أن يقام على أسباب تطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد فحصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبدلت كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع.

٢٣١ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه لا يعب الحكم الإستئنافى إذ هو أيد الحكم الإبتدائى أن يحيل على ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الأسباب التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله ولم يكن الخصوم قد إستندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديد لا تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة ، ولا تثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد.

٢٣٢ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٧٧ فى قانون المرافعات على أنه " تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف ، ولا تعطى منها صورة ولكن يحق للخصوم الإطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.

٢٣٣ - وعلى هذا النحو فإنه تحفظ مسودة الحكم بملف القضية ولا تعطى صور منها وإلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية يجوز للخصوم الإطلاع عليها ، وإذا ما فقدت مسودة الحكم الأصلية بعد تحرير نسخة الحكم الأصلية فلا يترتب على ذلك ثمة بطلان.

٢٣٤ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٧٨من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه ، وما إذا كان صادراً فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم.

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ، ودفاعهم الجوهرى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقض أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " .

٢٣٥ - وعلى هذا النحو لابد أن يحوى الحكم على تاريخ إصداره وإن وجود خطأ مادى فى تاريخ الحكم أو إغفال الحكم له لا يؤدى إلى بطلان الحكم متى كان التاريخ قد تم إثباته فى محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم ، وإن إغفال تاريخ إصدار الحكم لا يؤدى إلى بطلانه لأن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات لم ترتب البطلان جزاء لهذا الإغفال ، ولابد أن يحوى الحكم بيان مكان إصداره ولكن لا يترتب البطلان لعدم بيان مكان إصدار الحكم طالما تضمن الحكم اسم المحكمة التى أصدرته ، ولابد أن يحوى الحكم بيان ما إذا كان صادراً فى مادة تجارية أو مستعجلة ، ولا يترتب البطلان على إغفال بيان ما إذا كان الحكم صادراً فى مادة تجارية أو مستعجلة ، ولابد أن يحوى الحكم بيان بأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وإن البطلان هو الجزاء لعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم غير أن هذا البطلان مقصور على أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة دون الذين حضروا النطق به ، ويكفى ذكر أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم فى صدر الحكم دون حاجة لإعادة ذكرهم مرة أخرى فى خاتمة ذلك الحكم ، وإن الخطأ الذى يرد فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يمكن تصحيحه بما يستمد مما هو ثابت فى محضر جلسة النطق بالحكم الذى يعد مكملاً له دون غيره من الأدلة الأخرى ، ولابد من بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كانت النيابة العامة تدخلت فى الخصومة ولم ينص المشرع على البطلان كجزاء لإغفال بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم ، ويترتب على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم بطلان الحكم ، والمقصود بالنقص أو الخطأ الجسيم ذلك الذى يشكك فى تعيين الخصم أو تحديد صفته وكذلك يترتب البطلان إذا أغفل الحكم بيان اسم الخصم ،

وإن إغفال ذكر موطن أحد الخصوم لا يترتب عليه بطلان الحكم كما لا يترتب البطلان على إغفال الحكم إثبات حضور الخصوم ، ولا يترتب البطلان على الخطأ فى بيان اسم ممثل الشركة طالما لا يشكك فى حقيقتها ، ولابد أن يذكر الحكم بإيجاز ما يكون ذكره من الوقائع ضرورياً للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها وإلا كان الحكم باطلاً ولابد فى ذكر طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم دفاعهم الجوهرى ورأى النيابة ، والمقصود بالدفاع الجوهرى هو الذى يؤثر فى النتيجة التى إنتهى غليها الحكم بحيث أن المحكمة لو كانت بحثته لتغير وجه الرأى فى الدعوى ولابد من بيان أسباب الحكم ومنطوقه كما ورد فى مسودة الحكم ، ويعب المنطوق وجود تناقض به حيث لا يعرف المنطوق الحقيقى أو فى حالة وجود تناقض بين أجزائه بحيث لا تستقيم معاً ، ولابد من توقيع رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم وكاتبها وفى حالة عدم توقيع الرئيس على الحكم يكون باطلاً ، وعدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم لا يرتب البطلان ، ويبطل الحكم لتحريره على أوراق منفصلة وعدم توقيع القضاة على كل ورقة فى أوراقه وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام ، ولا يعب الحكم خلوه من أن بيان آخر لم ينص عليه القانون ومن ثم لا يبطل الحكم بسبب عدم اشتماله على بيان رقم الدعوى التى صدر الحكم فيها أو على بيان اسم كاتب الجلسة ، وإن ورقة الحكم لابد أن تحوى بذاتها كل عناصرها الشكلية فلا يجوز تكملة ما فيها من نقض بأى طريق من طرق الإثبات ولا يجوز تصحيحها بناء على ورقة أجنبية عن الدعوى.

٢٣٦ - وإن البطلان الذى رتبه المشرع جزاء مخالفة الأوضاع أو إغفال بيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم هو بطلان فى النظام العام يجوز التمسك به فى أى وقت أمام محكمة النقض كما يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

٢٣٧ - ولابد أن تكون الأحكام مسببة تسبيباً كافياً ، ولابد أن تبين المحكمة الوقائع التى يستند إليها الحكم والأدلة التى أقنعتها بثبوتها فلا يكفى أن تقرر المحكمة بثبوت وجود الواقعة أو عدم وجودها دون أن تبين كيف ثبت لها بأدلة مما يصح قانوناً الأخذ به ، وإذا ما تعذر تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة إقتناعها وبنت عليه قضاءها فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله ، وليس للمحكمة أن تقتصر فى

أسبابها على الإشارة إجمالاً إلى مستندات الخصوم ومذكراتهم دون بيان مؤداها مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة إقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على أن ما أثير حوله فى دفاع لا يؤثر فيه والتحقق فى أنه فى الأدلة التى يصح قانوناً بناء الحكم عليها ، ولابد أن تورد المحكمة كل دفع من الدفوع إما أوجه الدفاع فإنها ليست ملزمة إلا بالرد على الدفاع الجوهرى ، ولا تلتزم المحكمة بتعقب جميع الأقوال والمستندات والحجج التى قدمها الخصوم ومناقشتها جميعاً وحسبها أن تقم حكماً على ما يصلح فى الأدلة لحمله ، ولا يعب الحكم أن ترد فيه أسباباً معينة طالما كانت زائدة والمقصود بالأسباب الزائدة تلك التى ما كان الحكم فى حاجة إليها لحمل قضائه ، وإن القصور فى أسباب الحكم الواقعية يؤدى إلى بطلان الحكم أما القصور فى أسبابه القانونية يجعله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وهو سبب من أسباب الطعن بالنقض ، والحكم الذى يخالف قواعد الاختصاص يعتبر مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ولا يعتبر باطلا .

٢٣٨ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٧٩ من قانون المرافعات على أنه " يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ فى ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا الأخرى وإلا كان المتسبب فى التأخير ملزما بالتعويضات " .

٢٣٩ - وعلى هذا النحو فإن نسخة الحكم الأصلية يحررها كاتب الجلسة ويوقع عليها رئيس الدائرة وتحفظ بملف الدعوى ويبطل الحكم إذا لم يكن موقعا عليه من رئيس الجلسة ، ولكن لا يترتب البطلان على عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم والمقصود برئيس الجلسة هنا هو رئيس الجلسة الذى أصدر الحكم وليس رئيس الجلسة الذى نطق به .

٢٤٠ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة فهى التى تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور وأن مسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم دالا بذاته على إستكمال شروط صحته

بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأية طريقة من طرق الإثبات كما لا يقبل التصحيح بناء على ورقة أجنبية عن الدعوى التى صدر فيها.

٢٤١ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن البطلان وإن كان يترتب حتماً على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية إلا أنه إذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى وشاب حكمها بطلان لعيب فى الإجراءات تعين على محكمة الإستئناف أن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع.

٢٤٢ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه لا ينص القانون صراحة على البطلان جزاء عدم وجود النسخة الأصلية فى الحكم المستأنف تحت بصر محكمة ثانى درجة عند قضائها بتأييد ذلك الحكم لأسبابه بل ترك للقواعد العامة التى تقضى بأن لا يحكم بالبطلان إلا إذا شاب الإجراء عيب لم يتحقق بسببه الغاية منه.

٢٤٣ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه لا يجوز للخصم أن يجحد ما أثبت بالحكم أو مسودته من بيانات إلا بطريق الطعن بالتزوير وفقاً للإجراءات التى أوجبها القانون وهو رخصة قررها له المشرع له أن يستعملها دون ترخيص من المحكمة.

٢٤٤ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الأحكام العبرة فيها بالنسخة الأصلية التى يحررها ويوقع عليها رئيس الجلسة ولا تقبل المجادلة فى بياناتها إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإن العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة ومسودة الحكم ورقة لتحضيره وإسقاط بعض الفقرات الواردة فى المسودة فى النسخة الأصلية لا يبطل الحكم.

٢٤٥ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٨٠من قانون المرافعات على أنه " يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن فى الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق.

٢٤٦ - وعلى هذا النحو فالصورة البسيطة للحكم لا يوقع عليها رئيس الجلسة وإنما تبصم بخاتم المحكمة ويوقع عليها الكاتب ويتعين أن تتوافر فيها كل بيانات الحكم وإذا لم تتوافر فيها أحد البيانات الجوهرية فلا يبطل الحكم طالما أن ذلك البيان

تضمنته نسخة الحكم الأصلية ، ويجوز إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها بعد دفع الرسم المستحق حتى ولو لم يكن له شأن فى الدعوى .

٢٤٧ - ولقد قضت محكمة النقض بأن صورة المحرر الرسمى التى لم تصدر عن الموظف المختص بإعطائها الذى يشهد توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل المحفوظ لديه لا تعتبر صورة رسمية وإنما مجرد صورة عرفية لا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً .

٢٤٨ - ولقد نص المشرع فى المادة ١٨٣ فى قانون المرافعات على أنه " لا يجوز تسليم صورة تنفيذية لذات الخصم إلا فى حالة ضياع الصورة الأول ، وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأول بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر .

٢٤٩ - ولقد قضت محكمة النقض بأن الدعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية والقضاء برفضها استناداً إلى خلو الأوراق مما يكشف عن فقد الصورة التنفيذية الأولى هو فى حقيقته قضاء فى الدعوى بحالتها ويجوز رفع دعوى جديدة بذات الطلبات بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها .

٢٥٠ - وإن القرارات الولائية لا تحوز حجية ولا يستنفذ القاضى سلطته بإصدارها وهى تختلف عن الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم [١] .

٢٥١ - وإن فصل الحكم الإبتدائى فى مسألة من مسائل الإثبات هى عدم جواز الإثبات بالبينة فى نزاع ينطوى على طلب صحة ونفاذ عقود البيع قضاء لم يحسم النزاع بأكمله وغير قابل للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام المستثناه فى المادة ٢١٢ مرافعات وإن قبول محكمة الإستئناف الطعن فيه وقضاؤها بتأييد الحكم المستأنف يعتبر خطأ [٢] .

٢٥٢ - وإن بطلان الحكم المترتب على إغفال بيان جوهرى يتعلق بالنظام العام وإذا ما أيده الحكم الإستئنافى فإنه يترتب عليه بطلان ذلك الحكم [٣] .

---

[١] نقض ٢٠٠١/١٢/٤ - الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق .
[٢] نقض ٢٠٠٠/١١/٢٦ - الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٦٣ ق .
[٣] نقض ٢٠٠١/٣/٢٨ - الطعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٦٣ ق .

٢٥٣ - وإن خلو الصورة الرسمية للحكم من بيان إسم أحد أعضاء الدائرة الذى شارك فى إصداره يترتب عليه بطلانه [١].

٢٥٤ - وإن حجية الحكم تثبت لمنطوقه وما إرتبط به إرتباطاً وثيقاً من أسباب لا يقوم إلا بها وإن عبارة منطوق الحكم واضحة المعنى وقاطعة الدلالة على مراده لا يجوز الاستهداء بما جاء فى أسبابه [٢].

٢٥٥ - وإن إنتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح بين طرفيها لا أثر له على طلب التدخل هجومياً طالما استوفى شرطى قبوله بإبدائه من صاحب المصلحة وارتباطه بالطلب الأصلى ، ويترتب على ذلك بقاء طلب التدخل الهجومى وما اتصل به من طلبات مبداه لمجابهته متعيناً الفصل فيه [٣].

٢٥٦ - وإن مصاريف الدعوى يجب أن تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها مع الحكم المنهى للخصومة وإن الأصل إلزام خاسر الدعوى بها ويجوز اتفاق الخصوم على من يتحمل منهم بها وهنا تلتزم المحكمة بإعمال هذا الإتفاق [٤].

٢٥٧ - وإن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لم يتعلق بالنظام العام وفقاً للمادة ١٠٨ مرافعات ويجب التمسك به قبل غيره من الدفوع وقبل التكلم فى موضوع الدعوى ويجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً [٥].

٢٥٨ - وإن تقديم الصلح ومدى توافر أركانه وصلاحيته لترتيب آثاره من سلطة المحكمة التى يحتج بها لديه إلتفاتها عن إلحاقه بمحضر الجلسة بما لا يحقق مقصود الخصم أو ينشئ إلتزامات جديدة يترتب عليه أنه للخصم الطعن فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة وعدم قيامه بالطعن يترتب عليها إمتناع تعييب الحكم فى هذا الخصوص فى أى دعوى لاحقة [٦].

---

[١] نقض ٢٠٠١/٥/٣ - الطعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٦٣ ق.
[٢] نقض الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق - هيئة عامة جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤ .
[٣] الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧ .
[٤] الطعنان رقما ٣٢٥٢ ، ٣٣١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧ .
[٥] الطعن رقم ٣٩٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٩ .
[٦] الطعن رقم ٤٦٢٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠ .

٢٥٩ - وإن سلطة قاضى الموضوع فى فهم واقع الدعوى ليست سلطة مطلقة رأيه فى هذا الصدد ليس رأياً قاطعاً فى صحة المصدر الذى إستقى منه الدليل على وجود ذلك الواقع وفى سلامة استخلاص النتيجة فى هذا المصدر تحقق ذلك بأن يكون الدليل وهمياً لا وجود له إلا فى مخيلة القاضى وبأن يكون الإستخلاص سائغاً غير متناقض لما أثبته [١].

٢٦٠ - ولمحكمة الموضوع الحق فى تقدير قيمة المستندات المقدمة فى الدعوى وبشرط عدم مناقضة نصوصها الصريحة وألا تنحرف فى تفسيرها إلى ما لا يحمله مضمونها [٢].

٢٦١ - وإن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الأساسية للنظام القضائى وإن تصدى محكمة الإستئناف لموضوع الدعوى دون أن تستنفذ محكمة أول درجة ولايتها فيه يترتب عليه بطلان الحكم [٣].

٢٦٢ - والاستئناف يترتب عليه عدم جواز فصل محكمة الإستئناف فى أمر غير مطروح عليها أو أن تسوى مركز المستأنف بالإستئناف المرفوع منه وحده [٤].

٢٦٣ - وإن محكمة الموضوع لها السلطة فى تقدير مدى الجد فى طلب إعادة الدعوى للمرافعة بشرط ألا يخالف القانون [٥].

٢٦٤ - وإن الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير جدية المنازعة فى الدين المطلوب شهر الإفلاس عنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض [٦].

٢٦٥ - وإن قاضى الموضوع يستقل بإستخلاص حالة الوقوف عن الدفع من الإمارات والدلائل دون معقب من محكمة النقض [٧].

---

[١] الطعن رقم ٥٦١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩ .
[٢] الطعن رقم ٢٩٣٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٦ .
[٣] الطعنان رقم ٤٨٠ ، ٢٠٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦ .
[٤] الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٣ .
[٥] الطعن رقم ٧٧١٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦ .
[٦] الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨ .
[٧] الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤ .

٢٦٦ - وإن دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة وإنما هى دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة ، وإن حكم الإفلاس لا يفصل فى نزاع وإنما يقرر حالة قانونية جديدة متى تحققت شروطها [١].

٢٦٧ - وإن إشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماع المرافعة أو تخلف أحدهم ممن أصدروا الحكم عند النطق به بسبب مانع قهرى دون أن يثبت فى الحكم توقيعه على مسودته حلول غيره محله يترتب عليه بطلان الحكم [٢].

٢٦٨ - وإن إغفال الحكم بحث مستندات ودفاع جوهرى أبداه الخصم مؤثراً فى النتيجة التى إنتهى إليها قصور فى أسبابه الواقعية موجب لبطلانه [٣].

٢٦٩ - وإن الأحكام القطعية موضوعية أو فرعية لا يجوز العدول عنها فى ذات المحكمة التى أصدرتها [٤].

٢٧٠ - والأحكام القطعية لا يجوز العدول عنها إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة [٥].

٢٧١ - وإن الحكم بعدم قبول الدعوى بحالتها له حجية موقوتة ولا يجوز معاودة طرح النزاع متى كانت ظروف الدعوى لم يطرأ عليها تغيير [٦].

٢٧٢ - وإن الحكم برفض الدعوى أو بعدم قبولها بالحالة التى عليها له حجية موقوتة ويجوز معاودة طرح النزاع متى تغيرت الحالة التى إنتهت بالحكم السابق [٧].

٢٧٣ - وإن تعييب أحد الأدلة المتساندة التى قام الحكم عليها يترتب عليها إنهيار دلالة باقى الأدلة [٨].

---

(١) الطعن رقم ٨١٤٣ لسنة ٦٤ ق - جلسه ٢٠٠١/٨/٦ .
(٢) الطعن رقم ٣٤٤٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠ .
(٣) الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠ .
(٤) الطعن رقم ٥١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١ .
(٥) الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢ .
(٦) الطعن رقم ٥١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١ .
(٧) الطعن رقم ٢٩١٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥ .
(٨) الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣ .

٢٧٤ - وإن إبتناء الحكم على واقعة إستخلصها القاضى من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض ولكن يستحيل عقلاً إستخلاصها منه يترتب عليه بطلان الحكم [١].

٢٧٥ - وإن المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم مناطها توقيعهم على مسودته [٢].

٢٧٦ - وإن أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه مؤداه عدم إلتزامها بالرد على الطعون الموجهة إليه [٣].

٢٧٧ - وإن إنقطاع سير الخصومة بزوال صفة من كان يباشرها وقوعه بحكم القانون ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها دون توقف على علم الخصم الآخر بزوال الصفة ويترتب عليه بطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد قيام سبب الإنقطاع بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فيها [٤].

٢٧٨ - وإن الخصومة فى الدعوى تنعقد بإعلان صحيفتها للمدعى عليه وكذلك بحضوره أمام المحكمة سواء دون إعلان أو بعد إعلان باطل [٥].

٢٧٩ - وإن بدء الخصومة يتحقق بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب وإنعقاد الخصومة يتحقق بإعلانها وإن إعلان المدعى عليه قانوناً بصحيفة الدعوى يترتب عليه علمه اليقينى بها سواء حضر الجلسة أو لم يحضر وإن حضوره دون إعلان أو بإعلان باطل بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وإبداؤه دفاعاً فى الموضوع مؤداه إعتباره علماً يقينياً بموضوع الدعوى دون حاجة لإعلانه [٦].

٢٨٠ - وإن الدفع بإنعدام الصفة إعمالاً للمادة الثالثة من قانون المرافعات من النظام العام وإن قبوله لأول مرة أمام محكمة النقض شرطه ألا يخالطه عنصر

---

(١) الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٦ .
(٢) الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨ .
(٣) الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ .
(٤) الطعن رقم ٧٧١٣ لسنه ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦ .
(٥) الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣ .
(٦) الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ .

واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع وإن تخلف ذلك يترتب عليه إمتناع عرض الدفع : انعدام الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض [1].

٢٨١ - وإن فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة والموازنة بينها من سلطة محكمة الموضوع لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه وحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة [2].

٢٨٢ - وإن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الاتفاقات والمحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها وبشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ولا تخرج عما تحتمله عبارات المحرر ولا إلزام عليها من بعد بتتبع أقوال الخصوم وحججهم مادام فى الحقيقة التى استخلصها الرد الضمنى المسقط لما عداها[3].

٢٨٣ - وإن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم فهناك إلتزام على حق القاضى بالبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزله عليها أياً كان النص الذى استند إليه الخصوم فى تأييد طلباتهم أو دفاعهم فيها [4].

٢٨٤ - وإن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع وتستقل محكمة الموضوع به بشرط أن يكون استخلاصها سائغاً [5].

٢٨٥ - وإن الجدل الموضوع فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض [6].

٢٨٦ - وأن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة فلها أن ترفض طلب التأجيل [7].

---

(1) الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ .
(2) الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٣ .
(3) الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦ .
(4) الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٩/١ .
(5) الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ .
(6) الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨ .
(7) الطعن رقم ٨١٤٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٦ .

٢٨٧ - وإن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية [١].

٢٨٨ - وإن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه فى مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بشرط أن يكون استخلاصها سائغاً[٢].

٢٨٩ - وإن أحكام محكمة النقض لا يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن إعمالاً للمادة ٢٧٢ مرافعات [٣].

٢٩٠ - وإن العادات التجارية والعرف من مسائل الواقع والتثبت من قيامهما وتفسيرها متروك لقاضى الموضوع وخضوعها لرقابة محكمة النقض مناطه أن يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده بشرط التمسك به أمام محكمة الموضوع [٤].

٢٩٠ - وإن ترك الخصومة فى الطعن بعد فوات ميعاده يتضمن نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن [٥].

٢٩١ - وإن النزول عن الحق فى الطعن تتحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يجوز الرجوع فى الترك الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن [٦].

٢٩٢ - وإن القواعد الخاصة بجواز الطعن فى الأحكام تتعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض من تلقاء ذاتها لكل من الخصوم والنيابة إثارتها رغم عدم التمسك بها فى صحيفة الطعن متى وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وكانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع [٧].

---

(١) الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢ .
(٢) الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ .
(٣) الطعن رقم ٥٦٦٩ لسنة ٦٣ - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠ .
(٤) الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥ .
(٥) الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٥ .
(٦) الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٥ .
(٧) الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥ .

٢٩٣ - وإن إغفال إختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه بالنقض الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة يترتب عليه بطلان الطعن [١].

٢٩٤ - وإن محكمة الاستئناف لها أن تؤيد الحكم الابتدائى وأن تحيل على وقائعه وأسبابه دون إضافة متى كانت كافية لحمله ورأت ما يغنى عن إيراد جديد[٢].

٢٩٥ - وإن تصحيح الأحكام تختص به المحكمة التى أصدرتها على ما يقع فى الحكم من أخطار مادية فى المنطوق أو الأسباب بما لا يؤثر على كيان الحكم وإن طلب التصحيح لا يصلح بذاته سببا للطعن بالإستئناف [٣].

٢٩٦ - وإن الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة عليه فى أسباب حكمها وإن إغفال ذلك يعتبر قصور [٤].

٢٩٧ - وإن الحكم يجب أن يشتمل على خلاصة موجزة لما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى وإيراد الأسباب التى تبرر ما اتجه إليه والرد الواقعى على تلك الدفوع وعلى أوجه هذا الدفاع الجوهرى وإغفال الحكم ذلك يعتبر قصور فى أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلانه [٥].

٢٩٩ - وإن الدفاع الجوهرى هو حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الإثبات الجائزة قانونا وتلتزم محكمة الموضوع بإجابة الخصم إليه بشرط عدم كفاية أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها لتكوين عقيدة المحكمة وأن تكون وسيلة الإثبات المطلوبة منتجة فى النزاع [٦].

٣٠٠ - وإن الدفع بعدم دستورية القوانين لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض [٧].

---

(١) الطعن رقم ٤٠٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨ .
(٢) الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠ .
(٣) الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ .
(٤) الطعن رقم ٩٥٠١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٧ .
(٥) الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٥ .
(٦) الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧ .
(٧) الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ .

٣٠١ - وإن فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة والموازنة بينها فى سلطة محكمة الموضوع ولها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه[١].

٣٠٢ - وإن تعلق النص القانونى بالنظام العام يترتب عليه إنطباق حكمه بأثر فورى[٢].

٣٠٣ - وإن إجراءات الطعن والتوقيع والمرافعة أمام محكمة النقض يجب أن يقوم بها معلمون مقبولون أمامها وإن مخالفة ذلك يترتب عليه بطلان الطعن[٣].

٣٠٤ - وأن أسباب الإخلاء المنصوص عليها فى قوانين الإيجارات الإستثنائية تتعلق بالنظام العام ويترتب على ذلك وجوب تحقق محكمة الموضوع من قيام سبب الإخلاء من تلقاء نفسها[٤].

٣٠٥ - وإن الفسخ والإخلاء لعدم سداد الأجرة هو موضوع غير قابل للتجزئة وإن نقض الحكم بالنسبة لأحد المستأجرين يترتب عليه نقضه بالنسبة للباقين[٥].

٣٠٦ - وإن دعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة يجب أن تبين المحكمة مقدار ما هو مستحق على المستأجر من الأجرة عن فترة المطالبة وما سدد منها وما بقى فى ذمته وأن تبين الدليل الذى أقامت عليه قضاءها[٦].

٣٠٧ - وإن تمسك الخصم فى الدعوى بأن الأجرة القانونية لعين النزاع حددتها لجنة تقديرات الإيجارات وتدليله على ذلك بكشف رسمى مستخرج من الضرائب العقارية وتقرير الخبير هو دفاع جوهرى وإذا ما قضى الحكم بالإخلاء إستناداً إلى عدم سداد الأجرة الاتفاقية الواردة بعقد الإيجار دون تمحيص هذا الدفاع هو قصور[٧].

---

(١) الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨ .
(٢) الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢ .
(٣) الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧ .
(٤) الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٥ .
(٥) الطعن رقم ٢٨٦٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧ .
(٦) الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٥ .
(٧) الطعن رقم ٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧ .

٣٠٨ - وإن تقدير مدى جدية المنازعة فى إستحقاق الأجرة من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة بلفت نظر الخصم إلى مقتضيات دفاعه وحسبها أن تقيم قضاءها على المستندات المطروحة عليها [١].

٣٠٩ - وإن إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة من مسائل الواقع وتستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة [٢].

٣١٠ - وإن تقدير الظروف الملابسة التى تحيط بتراخى المؤجر فى طلب الإخلاء للتنازل عن الإيجار من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن يكون استخلاصها سائغا [٣].

٣١١ - وإن إثبات أو نفى جدية عقد الشركة وواقعة التأجير من الباطن مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمل هذا القضاء [٤]

٣١٢ - وإن دعوى الطاعة تختلف عن دعوى التطليق للضرر لاختلاف المناط فى كل منهما وإن ضم إحداهما للآخر من المسائل التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة فى ذلك لمحكمة النقض [٥].

٣١٣ - وإن إحالة الحكم الإستئنافى فى بيان الواقع إلى الحكم الابتدائى وإن قضى بإلغائه لا يعب الحكم [٦].

٣١٤ - ومحكمة الإستئناف لها أن تأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى دون إضافة متى رأت فيها ما يغنى عن إيراد جديد [٧].

---

[١] الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠ .
[٢] الطعن رقم ٧٠٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ .
[٣] الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨ .
[٤] الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢ .
[٥] الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣ .
[٦] الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٦٥ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٣/١٢ .
[٧] الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٦٦ ق أحوال شخصية - ٢٠٠١/٦/٩ .

٣١٥ - وإن حجز الدعوى للحكم يترتب عليه إنقطاع صلة الخصوم بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة والتفاتها عن مستند أو مذكرة قدمت فى فترة حجز الدعوى للحكم بغير تصريح ودون أن يطلع الطرف الآخر عليه لا يعيب الحكم [١].

٣١٦ - وإن النطق بالحكم يجب أن يكون فى جلسة علنية إعمالاً للمادة ١٧٤ مرافعات ومخالفة ذلك يترتب عليه البطلان وهو متعلق بالنظام العام [٢].

٣١٧ - وإن الخطأ المادى لا يصلح سبباً للطعن على الحكم بالنقض [٣].

٣١٨ - وإن خلو نسخة الحكم الأصلية من بيان تاريخ إصداره أو أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة أو اشتركوا فى المداولة وأنهم الذين وقعوا على مسودته يترتب عليه بطلان الحكم دون الوصول إلى مرتبة الانعدام الذى تجرده من أركانه الأساسية ويترتب عليه عدم قبول دعوى البطلان الأصلية [٤].

٣١٩ - وإن الحكم لابد أن يشتمل على بيان أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فيه وحضروا تلاوته وإغفال ذلك يترتب عليه البطلان إعمالاً للمادة ١٧٨ مرافعات [٥].

٣٢٠ - ويجب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته ولا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل آخر غير مستمد منه ولو كانت ورقة رسمية من أوراق الدعوى وإن خلو النسخة الأصلية للحكم من اسم أحد أعضاء الدائرة التى أصدرته يترتب عليه بطلان ذلك الحكم بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام[٦].

٣٢١ - وإن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التجهيل أو التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يترتب عليه البطلان [٧].

---

(١) الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية جلسة - ٢٠٠١/١/٦ .
(٢) الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٢ .
(٣) الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٢ .
(٤) الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٥ .
(٥) الطعن رقم ٨١ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤ .
(٦) الطعن رقم ٨١ لسنة ٦٦ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤ .
(٧) الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤ .

٣٢٢ - وإن إستناد الحكم على أدلة وقرائن متساندة فى مجموعها إلى النتيجة التى خلص إليها لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها وإن النعى فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض [١].

٣٢٣ - ولا يعيب الحكم عدم إيراده نص أقوال الشهود بشرط أن يورد الحكم مضمون تلك الأقوال وما استنبط منها [٢].

٣٢٤ - وإذا ما قام الحكم على دعامات متعددة وكانت إحداها كافية لحمل قضائه فإن النعى عليه فى باقى الدعامات أيا كان وجه الرأى فيه فهو غير منتج [٣].

٣٢٥ - ومحكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم الذى ألغته بشرط إقامة قضائها على ما يكفى لحمله [٤].

٣٢٦ - وإن القصور فى الرد على دفاع للخصم لا يعيب الحكم فلمحكمة النقض إستكمال أسبابه [٥].

٣٢٧ - وإن إنتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة فى القانون وتضمين أسبابه تقريرات قانونية خاطئة لا يعيب الحكم ولمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون نقض الحكم [٦].

٣٢٨ - وإن ورود تقريرات قانونية خاطئة بأسباب الحكم لا يعيبه ولمحكمة النقض تصحيح ما وقع من ذلك فى مدوناته [٧].

٣٢٩ - وإن تقديم مستندات لمحكمة الموضوع يترتب عليها تغيير وجه الرأى فى الدعوى والتمسك بدلالتها والتفات الحكم عنها وإطراح دلالتها دون بيان ما يبرر هذا الإطراح بمدوناته قصور يعيب الحكم [٨].

---

[١] الطعن رقم ٦١ لسنة ٦٦ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/١٢/٩ .
[٢] الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢ .
[٣] الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٦ ق - أقوال شخصية جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٣ .
[٤] الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٦٧ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٧/١٤ .
[٥] الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٦٦ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤ .
[٦] الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٦٦ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٣/١٧ .
[٧] الطعنان رقما ١٢٤ ، ١٢٦ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤ .
[٨] الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٥ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ .

٣٣٠ - وإن فساد الحكم فى الاستدلال يعنى أن تستند المحكمة فى اقتناعها إلى ادلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو عدم فهم الواقعة التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر [١].

٣٣١ - وإن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم تعنى أن يكون الحكم قد بنى على تحصيل خاطىء لما هو ثابت بالأوراق أو تحريف للثابت ماديا ببعضها[٢].

٣٣٢ - وإن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتماحى أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمله عليه أو ما يكون واقفا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به منطوقه [٣].

٣٣٣ - وإن عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى يترتب عليه اكتسابه لقوة الأمر المقضى التى تسمو على قواعد النظام العام [٤].

٣٣٤ - وإن إستنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى وقضاء محكمة الاستئناف ببطلان هذا الحكم لعيب شابه أو شاب الإجراء التى بنى عليها دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى ، يوجب على محكمة الإستئناف ألا تقف عند حد تقرير البطلان بل يجب أن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب الاتباع [٥].

٣٣٥ - وإن بحث أسباب عوار الأحكام سبيله الطعن عليها وإن الدعوى الأصلية ببطلان الحكم أو الدفع به إستثناء ويقتصر على تجريد الحكم من أركانه الأساسية [٦].

٣٣٦ - وإن قابلية الحكم للطعن تتعلق بالنظام العام وتلتزم محكمة الطعن بالتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن ومدى اختصاصها بنظره وإذا ما

---

[١] الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٢/١٠ .
[٢] الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١ .
[٣] الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٢٠ لسنة ٦٥ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤ .
[٤] الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ .
[٥] الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٣/١٠ .
[٦] الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥ .

تنازل المحكوم له عن الحكم المطعون فيه فيترتب عليه إنعدام مصلحة الطاعن فى مقاضاته [1].

٣٣٧ - وإن النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به سواء نص على ذلك فى ورقة التنازل أو لم ينص ومؤدى ذلك إنقضاء الخصومة التى صدر فيها وإمتناع المطالبة بالحق الثابت فيه [2].

٣٣٨ - وإن إغفال الحكم دفاع جوهرى مؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها يترتب عليه بطلان الحكم [3].

٣٣٩ - ولا تلتزم المحكمة التى يثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون فى دعوى مطروحة عليها بوقف السير فيها إذا ارتأت عدم جديته ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى الموضوع ولمحكمة الموضوع تقدير جديته بشرط إقامة قضائها على أسباب سائغة [4].

٣٤٠ - وإن العبرة فى طلبات الخصوم هى بما يرمى إليه ويطلب الحكم له به والمحكمة تلتزم بالطلبات التى تقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبها عليها [5].

٣٤١ - والمحكمة ملزمة فى قضائها بما يطلبه الخصوم فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه [6].

٣٤٢ - وإذا ما أقام أحد الخصوم الدليل على صحة دعواه فلا يجوز توجيه اليمين إليه [7].

---

(١) الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٥ ق - أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ .
(٢) الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٥ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ .
(٣) الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٥ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ .
(٤) الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦ .
(٥) الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٦٥ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤ .
(٦) الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٦/١١ .
(٧) الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/١/٦ .

٣٤٣ - وللخصم طلب إستجواب خصمه ومحكمة الموضوع غير ملزمة بإجابته باعتباره من رخصها ولها الإلتفات عنه إن وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها [١].

٣٤٤ - ولا يجوز لأى خصم أن يتمسك بدفاع مقرر لمصلحة خصمه ولا مصلحة له فيه [٢].

٣٤٥ - وإن تأجيل نظر الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع وليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم ولا تثريب عليها وإن هى حجزت الدعوى للحكم دون تصريح بتقديم مذكرات أو مستندات بشرط أن تجد الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها [٣].

٣٤٦ - ومحكمة الموضوع غير ملزمة بالتصريح بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم متى رأت أن الدعوى قد تهيأت للفصل فيها [٤].

٣٤٧ - ومحكمة الموضوع ملتزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف الصحيح عليها دن التقيد بتكييف الخصوم لها والعبرة فى ذلك بحقيقة المقصود من الطلبات لا بالألفاظ التى صيغت بها [٥].

٣٤٨ - ومحكمة الموضوع تستقل بتقدير القرائن دون رقابة من محكمة النقض فيما تستنبطه منها بشرط أن يكون استنباطها سائغا [٦].

٣٤٩ - وإن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها يستقل قاضى الموضوع بتقديره بشرط ألا يخرج بالأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها.

٣٥٠ - وإن محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها والترجيح بين البينات وإستظهار واقع الحال ووجه الحق

---

(١) الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦ .
(٢) الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٨/١٢ .
(٣) الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٥ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١ .
(٤) الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١ .
(٥) الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٧ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٧/٧ .
(٦) الطعن رقم ٦١ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٩ .

فيها وعناصر الضرر الموجب للتطليق بشرط إقامة قضائها على أسباب سائغة وعدم إيراد ما من أقوال الشهود لا يعيب الحكم طالما قد أشار إلى مضمونها.

٣٥١ - وإن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها والترجيح بين الشهادات من إطلاقات قاضى الموضوع وهو غير ملزم ببيان سبب الترجيح بشرط عدم الخروج بأقوال الشاهد بما يؤدى إليه مدلولها.

٣٥٢ - وإن الجدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة تنحسر عنه رقابة محكمة النقض [١].

٣٥٣ - وإن محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تقدير الأدلة وبحث دلالتها والموازنة بينها ترجيح ما تطمئن إليها منها استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الحال فى الدعوى ومنها تقدير دواعى الفرقة دون رقابة عليها فى ذلك فى محكمة النقض بشرط إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وفى شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها وهى غير ملزمة من بعد بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم والرد إستقلالا على كل قول الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة أو دليل يناهضها [٢].

٣٥٤ - وإن محكمة الموضوع لها السلطة فى الأخذ بتقرير الخبير وإقامة قضائها عليه وهى غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

٣٥٥ - وإن طلب ندب خبير ليس حقا للخصم تتحتم إجابته إليه ومحكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم لذلك متى رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وإن عدم الإشارة صراحة لهذا الطلب بمثابة قضاء ضمنى برفضه.

٣٥٦ - وإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على مستندات لا يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى وحسبها إقامة حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله.

---

[١] الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١.
[٢] الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٥ ق - أقوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠.

٣٥٧ - وإن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به أمام محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم الفصل فيه ومما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى تلتزم بالرد عليه وإلا كان حكمها خاليا من الأسباب.

٣٥٨ - وإن إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقا للخصوم وتستقل محكمة الموضوع بتقدير مدى جدية طلبه وهى غير ملزمة ببيان أسباب رفضها ، وإن إجابة طلب فتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات من إطلاقات محكمة الموضوع وإغفال الإشارة إلى هذا الطلب أو الإلتفات عنه رفض ضمنى له.

obeikan.com